

الصحافة  
سلطة  
رأسمالية  
كيف..؟

د. محمد سيد محمد

أستاذ الصحافة المساعد  
كلية الاعلام جامعة القاهرة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

الغلاف من تصميم :

---

حسن أحمد خليل

## مقدمة

بِقَلْمِ الْإِسْتَادِ الدُّكْتُورِ طَهِ رَبِيعٌ

ان مناقشة موضوع الصحافة كسلطة رابعة - وهي ما ورد في هذا الكتاب انتقى الذي بين يديك أيها القاريء المثقف تجعلنا نحاول أن نتعرف على ماهية السلطات الثلاثة السابقة على تلك السلطة الرابعة ثم أياضاح كيف نشأت هذه التسمية مع بيان الظروف التي كانت تحوطها حتى تتكون بذلك خلفية واضحة المعالم لكتاب أصبح موضوعه حديث الجميع داخل مصر وخارجها .

ففي أواخر القرن الثامن عشر أصدر مونتسكيو (الفرنسي) كتاباً بعنوان (روح القوانين) وتكلم فيه عن الحكومات وأنواعها وأشكالها وإن لكل حكومة ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العامة) والسلطة القضائية .

وتحتوي السلطة التشريعية حق ولـي الأمر في اصدار القوانين وتعديلها والغائـها كما تحتوي السلطة التنفيذية حق ولـي الأمر في حماية الأمـن الداخـلي والخارـجي وسياستـه الدـوليـة وأـما السـلـطـةـ القضـائـيةـ فـانـهـاـ تـتـضـمـنـ حـقـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ تـنـفـيـذـ القـوـانـينـ بـيـنـ رـعـيـاهـ .

وامتد النقاش حول هذه السلطات عبر سنوات طوال نظرـاً لأن استيلاء فرد أو جماعة على هذه السلطات كلـهاـ أوـبعـضـهاـ يـدـفعـ إـلـىـ سـوءـ استـخدـامـهاـ وـيـغـرـىـ بـالـاسـتـبـدـادـ انـ عـاجـلاـ أوـ آـجـلاـ ويـوـدـىـ بـحـرـيـاتـ الـافـرـادـ وـمـمـلـكـاتـهـمـ (حسبـماـ يـقـرـرـ ذـلـكـ بـالـاـكـسـتوـنـ الانـجـليـزـيـ ) .

وتبين ان مبدأ الفصل بين هذه السلطات مسألة نظرية أكثر منها عملية وان هذا المبدأ قد يقضي على ترابط الدولة ويفتت كيانها .

ومما يذكر أيضاً أن مونتسكيو نادى بتطبيق الديمقراطية الانتسابية لاستحالة قيام افراد الشعب جمعاً بالتشريع وطالب ان يكون كل نائب ممثلاً للأمة كلها وليس ممثلاً من انتخبوه فقط - واعتبر ان النظام الانجليزي خير نظام يمكن ان يتبع .

وكانت لاراء مونتسكيو اثارها الواضحة في رجال الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية وباقى الثورات الأخرى التي ظهرت في أوروبا .

ويقرر الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خرى عيسى فى كتابهما ( المدخل فى علم السياسة ) : ان كثيراً من الكتاب المحدثين لا يتقيدون بتقسيم مونتسكيو للسلطات بل يضيفون إليها سلطة المناقشة ويعنون بها مناقشة مشروعات القوانين فى الصحف والمذيع و عن طريق المحاضرات ويقولون ان هذه المناقشة لها تأثير كبير فى البرلمان وان هناك أيضاً سلطة أخرى هي سلطة الهيئة الناخبة وهى آخذة فى الزيادة على حساب السلطات الأخرى فى الدولة بسبب ارتفاع نسبة المتعلمين ونمو الوعى السياسي فى الدولة الحديثة . . . .

ومن هذا كله يتضح أن السعى لتحقيق الديمقراطية لم يقف عند حدود تنظيم السلطات التقليدية الثلاثة بل أصبح يبحث فيما وراء هذه السلطات من سلطات جديدة تتمثل فى قوة وسائل الاتصال بالجماهير من صحفة واذاعة وغيرها - وفي هيئة الناخبين ومدى تأثرهم بها وتأثيرهم فى السلطات التقليدية - أي انه يتوجه الى الكشف عن المؤثرات على حالة ما قبل التشريع

وغيره داخل الاطار العام الذى يحتوى السلطات التقليدية اي انه أصبح يأخذ فى الاعتبار موضوع الرأى العام فى ضوء التطور الحضارى وفى ظل التكنولوجيا الحديثة لأن الرأى العام اتجاه فكري عام يؤثر ويتأثر بالظروف الطبيعية والبيئية والشخصية وبالحالة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وباء الماضى وأحداث الحاضر وآمال المستقبل كنتيجة حتمية للعلاقات بين الناس تقوم فيها وسائل الاعلام بدور فعال للاتصال بالجمهور المحلي الصغير وبالجمهور资料 العالمى الكبير بغير حدود .

ومن هنا نجد ان أهمية وسائل الاتصال بانجمادها وبخاصة أهمية الصحافة ظهرت بحكم تأثيرها فى الرأى العام حتى أصبح يطلق على الصحافة اسم « صاحبة الجلالة » حينما كان الملوك وحدهم أصحاب السلطة فلما شاركتهم الشعوب السلطة بتطبيق نظرية فصل السلطات أصبح يطلق على الصحافة « السلطة الرابعة » كسلطة مضافة الى السلطات الثلاثة « سابق ذكرها ، وهم يمنع هذا أيضا من استخدام اسم « صاحبة الجلالة » حتى اليوم .

ولو رجعنا الى ما كتبه جورج فيل فى كتابه ( الجريدة ) La Journal / G. Weill لوجданه يرى ان أول من أطلق صفة « السلطة الرابعة » على الصحافة هو بورك الانجليزى Burke ( ادموند بورك ١٧٢٩ - ١٧٩٧ م ) وانه اتجه الى مقاعد الصحفيين فى مجلس العموم البريطانى وهو يقول ( انتم السلطة الرابعة ) - ومما يذكر عن ادموند بورك انه من مؤيدى نظم المحكم الاستقرائية ويقول ان الاستقرائية هي اقدر الأطباق على تطوير الجماهير وان فكرة حقوق الانسان هي فكرة خيالية كما انه ينكر نظرية العقد الاجتماعى ولكنه كان يؤمن بقوة

الرأي العام وانه لا استمراريه لحكم لا يسانده الرأى العام وكان يطابق باشراف الحكومة اشرافاً مستنيراً على البرلمان ويرى ضرورة الحد من الحرية السياسية للأفراد وان يترك لهم المجال الاقتصادي فقط كما انه يؤيد فكرة عدم احداث تغييرات سياسية سريعة ٠٠

ومن الثابت ان انشاء مقاعد للصحفيين في البرلمان البريطاني لم يحدث الا بعد وفاة ادموند بورك اذ انه حدث في سنة ١٨٣٤ مما يتبعه رفض نسبة التسميمية المذكورة الى بورك ٠

ولعل سبب هذه النسبة غير الصحيحة يكمن فيما نشره توماس كارلайл ( Thomas Carlyle ١٧٩٥ - ١٨٨١ م ) الذي قال في كتابه ( الابطال وعبادة البطل Heros & Hero-Worship ) أن بورك اشار الى مقاعد الصحفيين في البرلمان الانجليزي وهو يردده انه توجد قلائل سلطات ولكن عندما ينظر الانسان الى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة بما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية جعلتها جزءاً من الحياة الديمocrاطية ٠٠٠

ومما يذكر ان توماس كارلайл هو المؤرخ الانجليزي الذي حرس الالاهوت والقانون في جامعة ادنبره وتأثر بالفلسفة والأدب الالماني وقام بترجمة حياة شيللر وانتقد المجتمع الانجليزي وكتب عن الثورة الفرنسية - وهو غير ريتشارد كارلайл الصحفى المعروف الذى اصدر مجلة ريببليكان الاسبوعية ٠

والحقيقة فى تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة - حسبما يذكر هنرى كالفيه - في كتابه ( الصحافة المعاصرة ) ترجع الى صاحبها ماكولاى Macaulay ( ١٨٠٠ - ١٨٥٩ م ) Lord Thomas Babington الموزخ الانجليزى - فقد قال « ان المقصورة التى يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة فى المملكة » ٠

ومما يذكر ان ماكولاى تخرج في جامعة ترتييني بكمبردج وعمل في الصحافة وكان عضوا في مجلس العموم البريطاني سنة ١٨٣٠ م وسافر الى الهند حيث وضع لها انسانون الجنائى الهندي وما عاد الى انجلترا استمر عضوا في مجلس العموم البريطانى وألف كتابا في تاريخ انجلترا منذ ثورة كرومييل حتى موت الملك جون الثالث ويأخذ من الشخصيات والاحاديث التاريخية مجالا يصل فيه ويحول مع تميز اسلوبه بالسخرية ، وله نشاط أدبي يجعله خير ممثل للعصر الفيكتوري .

ولو دعونا الى الظروف التي ظهرت فيها تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة لوجدنا ان الصحافة في ذلك الوقت وفي انجلترا بالذات كانت ذات تأثير قوى في الرأى العام ، فقد بدأت اوروبا الجديدة في الظهور وتسللت الأفكار الديمقراطية والقومية الى المواطنين واخذت سلطة الكنيسة والاقطاع تنحصر وانتشرت الجماعيات السرية والثورات في اغلب دول اوروبا وكان ما زيني يقول في ايطاليا « ان الأفكار تنمو سراعا اذا ماروتها دماء الشهداء » وفي خضم هذا الصراع كان للصحف اثرها الفعال بين الناس . فلا غرو اذا اعتبرت الصحافة سلطة رابعة بحكم اثرها رغم قلة عدد القراء وكثرة الأميين .

ولكن تكنولوجيا العصر الحديث اضافت الى الصحف وسائل أخرى اعلامية كالاذاعة والتليفزيون اصبحت تؤثر في الجماهير اينما كانت وتنقل اليهم الاخبار والافكار والصور والرسوم مكتوبة مسموعة مرئية . فيصعب ابطال مفعولها أو عرقلة سبيلاها الى الجماهير داخل البلاد وخارجها – كما أنها افقدت اوامر الرقابة قدرتها على شطب ما تراه في الصحيفة قبل المطبع

أو مصادرتها بعد الطبع وذلك لأن ما يمنع طبعه وتوزيعه يمكن  
اذاعته محلياً وعالمياً .

وبالجملة فإنه يمكن القول أن الصحافة بمعناها الضيق  
القادر على الصيغة فقط يصعب الأخذ به في اعتبار الصحافة  
سلطة رابعة لأن وقت اطلاق هذه المسمية على الصحافة لم تكن  
الاذاعة والتليفزيون والسينما قد ظهرت بعد - وكان الموجود  
آنئذ هو المسرح والخطابة والمدارس واراء القادة امواتاً واحياء  
في وسط من العادات والتقاليد والعقائد وكلها مؤثرات في  
تكوين الرأي العام .

ولعل من الاوفق ان يكون اطلاق تسمية السلطة الرابعة على  
الصحافة في العصر الحالى شاملًا ان لم يكن كل وسائل الاتصال  
بالمجاهير فلا أقل من أن يحتوى أهم وسائل الاتصال بالمجاهير  
كالاذاعة والتليفزيون والسينما فان الاذاعة مثلاً أصبحت ذات  
أثر فعال في تكوين الرأي العام المحلي والعالمي مما جعل اغلب  
دول العالم تخضعها لسيطرتها المباشرة أو توجيهها في ظل تطور  
استخدام طرق الضغط عليها وعلى غيرها من وسائل الاتصال  
بالمجاهير .

ولئن كنا نقدم لهذا الكتاب القيم الذي بين يديك أيها  
المقارء المثقف بتلك المقدمة تاريخاً وتقسيراً إلا أنه من المعروف  
أن لكل سلطة شكلها وموضوعها ومدى سلطانها وتحديد  
مسئولييتها ولا شك أن بحث الشكل والمضمون ومدى السلطان  
وتحديد المسئولية في أمر الصحافة كسلطة رابعة يتغير من أصعب  
الأمور لأن الصحافة تعالج الأخبار والأفكار وتدالوها بين الناس  
فتعكس صورة المجتمع بكل ما فيه لعراضها على المجاهير في حدود  
وظائفها الستة المعروفة ( الاعلام والتعليم والاعلان والتوجيه

والتشريف والترفية ) وللعاملين فيها ( جمعا وتحريرا وطبعا وتوزيعا ) نقاباتهم ونواديهم التي ترعى شئونهم كما ان ابواب الصحيفة مفتوحة للجميع واعمدتها تحمل اراء الجميع وتطورها الحديث بدا ينقلها من الصحيفة الورقية المطبوعة الى الصحيفة التليفزيونية الاثيرية – والصحيفة بحكم ما فيها من مضمون تؤثر في تشكيل الرأي العام وكلنا يذكر أن العامة حين تريد تأكيد صحة أي موضوع فانها تقول عنه أنه « منشور في الجرائد » .

ولا شك أيضا ان لكل سلطة من السلطات مسؤوليتها المحددة أما مسؤولية الصحافة فهي أمام الله والوطن والانسانية كلها – ويقوم الصحفيون بتحمل هذه المسؤولية ، وكل فرد منهم له ولعمله توصيف خاص يفرضه الكيان العام من أصول المهنة وتجابه الجماهير وتوجيهه أوامر مفروضة في بعض الدول احيانا، وما زالت توجد مناقشات حول وجود هؤلاء الافراد ان كان بالانتخاب أو بالتعيين أو يكليهما – وهذه كلها تعتبر من أصعب الامور .

ونحمد الله ان مصر بدأت مسيرتها لتعطى الصحافة كيانها الحقيقي فتصبح الصحافة بمعناها الواسع سلطة رابعة واقعية لأول مرة في العالم كله وعلى الله قصد السبيل » .

« دكتور طه ربيع »

## ● الصحافة المصرية من كتف الحكم إلى صحفة شعبية

في إعادة ترتيب المؤسسات الشعبية والمنظمات الجماهيرية المصرية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية طرح الرئيس السادات إعادة تنظيم الصحافة المصرية باعتبارها سلطة رابعة . ومن هنا بدأ الحوار حول الصحافة المصرية وكيف يمكن تنظيمها كسلطة رابعة ؟ وما هو الطريق لتنفيذ ذلك ؟

لابد في البداية أن نشير إلى قضية رئيسية ترتبط بهذا الموضوع ، وهي ارتباط نجاح إعادة ترتيب البيت من الداخل لتحقيق أقصى قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية الصحافة ، بل إن ارتباط نجاح السلام في المنطقة مرتبط بحرية الصحافة باعتبارها الصورة الحقيقة للديمقراطية . ومن هذه الحقيقة تبدو أهمية الموضوع وتأثيره على المستقبل المصري بصفة عامة .

ولكي نصل إلى حاضر الصحافة المصرية ومشاكل هذا الحاضر ، لابد أن نقلب صفحات موجزة عن نشأة هذه الصحافة وتطورها لنرى المستقبل على ضوء الماضي وضوء الحاضر معاً .

الصحافة ظاهرة اجتماعية حضارية توافق تطور المجتمعات ، وتعكس صورها مؤثرة ومتأثرة بحركة هذا التطور . وكذلك كان تاريخ الصحافة في مصر . دخلت أرضها أول مطبعة عربية مع الحملة الفرنسية التي حملت مع جنودها زاداً حضارياً شد خيال

الشعب المصري في ذلك الوقت . ولكن الحملة رحلت وأخذت معها مطبعتها . ولم تؤثر صحف الحملة في الشعب المصري تأثيراً يذكر ، وإنما تعد قصة مطبع الحملة وصحفها ميداناً للباحثين الأكاديميين والمورخين وليس زاداً ثقافياً للشعب المصري .

وفي العさま الماضي احتفلنا في الجامعة وخارجها بمرور مائة وخمسين عاماً على أول صحيفة مصرية وعربية وهي الوقائع . فقد أصدر محمد علي « جرزال الخديوي » عام ١٨٢٧ ثم غير الاسم إلى الواقع المصرية عام ١٨٢٨ . ثم أصدر الجريدة العسكرية عام ١٨٣٧ . وفي عام ١٨٥٧ أوعز الخديوي « سعيد » إلى « اسكندر شهاب » وساعدته في إصدار صحيفة « السلطنة » ، وعندما تولى اسماعيل حكم مصر اتخذ من الصحافة وسيلة لتحقيق أهدافه فاعتبرت بـها . وفي عصره ساعدت ظروف عديدة ومختلفة كهجرة المثقفين السوريين واللبنانيين إلى مصر ، وال الحرب الروسية التركية وإثمار البعثات المصرية إلى أوروبا ونمو حركة التعليم وبروز الوعي الاصلاحي . . كل هذه الظروف ساعدت على ازدهار الصحافة المصرية . تلك الصحافة التي بدأت رسمياً في كنف الحكم أول الأمر ثم شعبية في كنف القراء بحكم حركة التطور والتاريخ .

ولقد كانت فترة ميلاد الصحافة الشعبية في مصر في عصر اسماعيل فترة تموج بتيارات سياسية واجتماعية وثقافية شديدة ، ثم تبعتها أحداث جسام بالثورة العربية فالاحتلال البريطاني . ثم وقوف الصحافة الوطنية في مصر موقف النضال المستمر ضد الاحتلال والصحف التي أنشأها أوساندها : حتى ثورة ٢٣ يوليو .

كل ذلك يؤكد دور الصحافة المصرية في الحركة الوطنية ، والسمة البارزة للصحافة الوطنية المصرية باعتبارها أداة شعبية لعبت دوراً هاماً في النضال الوطني . وكثير من مؤرخي الصحافة عندما يقارنون الدور الذي قامته به البرلمانات المصرية المتعاقبة بدور الصحافة في الحركة الوطنية المصرية يرجحون كفة الصحافة ثقلها وتأثيرها بل إن نشأة الأحزاب المصرية الرئيسية عام ١٩٠٧ كان نشأة صحافية . حتى أنه يمكن القول بأن كل حزب من الأحزاب الثلاثة

التي نشأت عام ١٩٠٧ كانت جريدة هي المركز والمحور الرئيسي للحزب .

فالحزب الوطني بزعامة مصطفى كامل جريدة المساء . وحزب الأمة الذي يضم كبار المالك ويتخذ من شعار مصر للمصريين جريدة «الجريدة» ويرأس تحريرها أحمد لطفي السيد . وحزب الاصلاح على المبادئ الدستورية ورئيسه الشيخ على يوسف وجريدة المؤبد التي يرأس تحريرها الشيخ على يوسف ايضا وهو حزب موالي للقصر في ذلك الحين .

وكانت الجريدة اليومية في ذلك الوقت هي أداة التثقيف الرئيسية لاعضاء الحزب ، بل هي الوسيلة الأولى للاتصال بقواعد الحزب ، وهي أيضا الدعوة اليومية لجلب المؤيدین والانصار . وكانت الصحيفة تطبع وتدار وتحرر في مقر الحزب .

والمتابع لتاريخ الصحافة الوطنية في مصر يدرك بوضوح الخطط النضالية الذي لم ينقطع منذ الاحتلال حتى ثورة يوليو ١٩٥٢ . وما لاقته الصحف من اضطهاد ومالاقاه الصحفيون من عنت وسجن وتشريد يقف شاهدا على دور الصحافة في سلسلة النضال المصري الحديث .

ومهما كان رأى أبناء اليوم في صحافتهم المعاصرة ، ومهما أخذوا عليها من تقصير وقصور فإن وقفة الصحف المصرية في العام الماضي من مشروع هضبة الاهرام يقف مثالا واحدا على أن الصحافة المصرية المعاصرة يربطها بالصحافة المصرية القديمة خيط متين هو خيط الوطنية المصرية .

ومن هنا تبرز العلاقة بين الصحافة والمجتمع وهو حديث يقودنا إلى طرح أكبر قدر من المعلومات والحقائق والأراء أمام طريق الصحافة كسلطة رابعة .

## ● الصحافة والمجتمع

من أكثر الأقوال شيوعا عن الصحافة أنها صاحبة الجلالة . وأنها مهنة البحث عن المتابع . ولكن لا أذهب مع القائلين بأن الصحافة هي مهنة البحث عن المتابع . فان ذلك التعريف وان بدا رومانسيأ طريفا الا أنه بغير معنى دقيق محدد . وأنني أستطيع أن أضف محاولة لتعريف الصحافة بأنها مهنة للبحث عن الحقائق ونشرها بطريقة رشيدة تنفع المجتمع وتنميه .

وهذا التعريف الذي يخص الصحافة المكتوبة ينطبق إلى حد ما على الصحافة المسماة المرئية . فإنه من الشائع إطلاق تسمية الصحافة المسماة على الراديو والصحافة المرئية على التليفزيون .

والسؤال دائما عن الصحافة هو : هل هي صناعة أم فن أم حرفة ؟ .

ان الجوارح حول فنية الصحافة وحرفيتها واعتبارها صناعة يعكس التصور العام لمفهوم الصحافة بأنها الاعلام ، الى جانب ما يعكسه من اهتمام خاص بالجريدة والمجلة ، ان هذا السؤال بين حرفية الصحافة وحرفيتها وكونها صناعة يمكن أن يدور حول معظم وسائل الاعلام ، ويسيطر في نفس دوائر النقاوش ، ولا يأس في ذلك فالصحف من جرائد ومجلات هي التي أعطت لحضارتنا الحديثة معنى الاعلام المعاصر . والصحف من جرائد ومجلات هي الام التي تنشأ من أبنائها من فاقها في بعض الوجوه ومن اختلف عنها في الملامح والسمات اختلافا جوهريا ، كالاذاعة التي اعتمدت على الكلمة المسماة بدلا من الكلمة المكتوبة ، أو كالسينما التي اعتمدت على

الصورة أساساً تم الحوار بعد ذلك ، ولكن يشد كل وسيلة من وسائل الاعلام مهما اختلفت ملامحها وسماتها خيط يربطها بالألم **المجريدة والمجلة** .

ان هذا الخيط الوثيق الذي يربط مختلف وسائل الاعلام بالصحف خيط ذو ضفرين الاولى تحمل الشكل والثانية تحمل المضمون . لقد أخذت معظم وسائل الاعلام أشكال التحرير الصحفى والاعلان الصحفى والاخراج الصحفى وفصلتها على نفسها ، كما أخذت الخبر وما يت生于 عنه من تقرير صحفى بأنواعه التي تشمل التحقيق والريبورتاج والحدث والمجريات وصنعت منه الكثير من محتواها .

وقد يرى البعض أن الخبر هو الذي يربط معظم وسائل الاعلام بعضها ببعض ، ولكن ذلك يدخل في باب النظرة الجزئية وعدم رؤية الجزء في إطار الكل . ان الصحف كوسيلة اعلام . وهي تعتمد على الخبر وما يت生于 عنه من فنون التحرير ، لا تقف روابطها بوسائل الاعلام الأخرى عند حد المضمون ، وإنما تتجاوزها إلى الشكل ، كما ان استخدام الصحف للفنون الجميلة واستعانتها بها يشكل مورداً شريراً منه وسائل الاعلام الأخرى دون أن يبعدها ذلك عن ساحة الاعلام ويدخل بها في ساحة الفن الصرف .

لقد سبقت الصحف معظم وسائل الاعلام أو بمعنى أدق سبقت وسائل الاعلام التكنولوجية (اذاعة وتليفزيون وسينما) ولكنها لم تتخلف نتيجة ظهورهم وبروزهم على أشكال الفعالية ، بل إنها ظلت في مسيرتها الطويلة تضيف في كل يوم قارئاً جديداً وسطراً جديداً وفناً جديداً يجعلها أم الفعالية ، وتضيف إلى سلطتها السابقة لوجودهم سطوة أكبر وأقوى . ومن جانب آخر ضمت تحت جناحيها اهتمامات متزايدة للراديو والتليفزيون والسينما والمسرح والكتاب وغير ذلك ، مما أكد أنها وسيلة الاعلام الام . فعلى صفحاتها تعيش وتنذر وتنقد كافة وسائل الاعلام .

ان الصحف أعطت وأخذت واثرت وتأثرت وستجد ذلك بدرجات متفاوتة مع مختلف وسائل الاعلام وفي مختلف وسائل الاعلام .

وبرغم كل ذلك ظلت وظائف الصحافة الرئيسية في المجتمع على الوظائف التي صنفها علماء الصحافة من قرون سبعة وهي : الأخبار ، والتفسير ، والتنقيف والتوجيه ، والتسلية ، والاعلانات التي تعد أخبار السوق وجزءاً من العملية التسويقية للبضائع والخدمات .

ولكن هذه الوظائف لاتسير على وطيرة واحدة ، في كل الصحف أو في كل المجتمعات . . ومن ثم بذل الاهتمام بضرورة وضع إطار شامل للإعلام في المجتمع أو فلسفة شاملة للإعلام في المجتمع . . وهو ما أطلق عليه نظريات الاعلام التي تختلف من مجتمع إلى آخر .

# ● الصحافة ونظريات الاعلام المعاصرة

عندما أمسك الربع الأخير من القرن العشرين بمؤشر الزمن ، أصبح الباحث المحايد في تجارب الديمocratie يرى بوضوح نظامين بارزين ونظاما ثالثا فيه ضبابية وتراجعا . ولكنها بختلف عن النظائرتين .

اما النظام الاول فهو الديمocratie الليبرالية او الديمocratie الرأسمالية التي تكشفها بطريقة حية اوربا الغربية ، وتبديها الولايات المتحدة الامريكية ممتزجة بالضغط والسيطرة . وهذا النظام في جملته يجعلك تصرخ كما تحب وتنادى بما تهوى ، وتنظم الاضرابات وتذبح المقالات ضد من تريد وما تريد . ولكن ذلك لا يعني شيئا ما دام الرأسماليون ينعمون باستقرارك وامتصاص عرقك ودمك . وكل ما تقوله وتعمله تعبير عن الديمocratie بالمفهوم الرأسمالي ، ذلك المفهوم الذي منح الرأسمالية عناصر السيطرة ومنعك من تحقيق العدل الاجتماعي .

اما النظام الثاني وهو الديمocratie الاجتماعية وتقوم أساسا على فكرة باهرة لمعنى الديمocratie وهو أنه ينبغي تحرير رغيف الخبز من سيطرة الرأسمالية لتتحرر تذكرة الانتخاب ، وتصبح المؤسسات السياسية المختلفة منتخبة بكامل الحرية ، ولكن التطبيق قدم دائما رغيف الخبز وكتم الأفواه بنساب ودرجات متفاوتة . وهذا النظام تلقاه في كل البلدان الشيوعية بطرق متفاوتة ودرجات مختلفة .

يبقى النظام الثالث وهو خليط بين النظائرتين السابقتين ، ولكن المخلوط يختلف في بعض الاحيان اختلاف التناقض . وهذا النظام

هو ثمرة التجارب المريدة لبلدان العالم الثالث في البحث عن طريق ديمقراطي جديد .. بين ظروف دولية ومحليّة بالغة التعقيد . وقد نجد في بلدان العالم الثالث من جعل مخلوط تجربته تسعة أعضارها من اليمين وعشرها من اليسار . وأخر استقى الأعضار التسعة من اليسار وأخذ من اليمين عشر مخلوطة . ولكن النتيجة المروعة أن الكثير من هذه الانظمة فشل في تقديم رغيف الخبز وأغلق الأفواه في نفس الوقت ، فحرملك الخبز وحرملك حق الصياغ بأنك جائع . والجدل الرائع في بعض هذه النظم هو محاولة التوفيق بين الرغيف وحرية الرأي . ويوم تتوفر عناصر النجاح في تجربة ديمقراطية جديدة في العالم الثالث تصبح أملاً حقيقياً للبشرية عندما تطل على القرن الحادى والعشرين . وبدون تعصب وطني نضرب بمصر مثلاً ونضرب بالهند مثلاً ثانياً .

أين يقف الاعلام من كل هذه التجارب ؟ إن القول بأن الاعلام لابد وأن يعكس الظروف التي يعيشها المجتمع وبأنه مرآة للمجتمع قول يحتاج إلى تحفظات وايضاح . إن الصدق لا يبدوا في المجتمع واضحاً في بعض الاحيان ، وقد تلبيس المجتمعات في فترات سيئة من تاريخها أثواباً مزيفة ، وتحمل قلوبها كاذبة .

كذلك فإن صورة الاعلام لا تبدى المجتمع مسطحاً ، أو صورة فوتografية . ولكنها صورة تبرز الفعل ورد الفعل . لذلك ينبغي أن نقول بشيء من التعميم ان الاعلام المعاصر يتمثل في ثلاثة نماذج رئيسية تمثل النظم السياسية الثلاثة التي ذكرناها بشيء من التعميم أيضاً . وهذه النماذج الثلاثة للاعلام سنسميها نظريات الاعلام من باب قبول الامر الواقع في كتابات الباحثين الاعلاميين . لقد استخدم أستاذة الاعلام اصطلاح نظريات الاعلام عبريراً عن مذاهب الاعلام من واقع الممارسة والبحث . واساس استخدامها لاصطلاح نظريات الاعلام هو وضع مجموعة من القواعد للاشكال والانماط التي تتشابه في الخواص والسمات والملامح . وإن كانت فكرة التقسيم في حد ذاتها تختلف بين الباحثين حسب طريقة ربطهم بين العناصر المستخدمة في تكوين الشكل . كما أن ديناميكية الاعلام . ثم التطور الخطير في أساس الايديولوجيات التي

حسبت عليها تقييمات نظم الحكم . ثم حركة الاعلام في العالم الثالث ، ومحاولة خلق شكل جديد متميز . كل هذه الامور تجعل نظريات الاعلام مستجيبة لتأثير العصر وليس قوالب جامدة .

انني ارى أن نظريات الاعلام المعاصرة تنحصر فيما يمكن تسميتها بالاتي :

- ١ - النظرية الليبرالية .
- ٢ - النظرية الشمولية .
- ٣ - النظرية المختلطة .

وأبادر فأقول أن هذه التسميات أو هذا التصنيف ليس ابتكارا مني ولكن رواية معاصرة لنظريات الاعلام . ولاشك أن باحثا بعدي سيطلق تسميات جديدة لنظرية الاعلام ويكون فيها رواية لعصره . ان دورى في هذه التسميات أشبه به دور الرواية للقصص الشعبى يضعها فى قالب عصره ، وليس مؤلفا ولا مبتکرا .

لقد كان علماء الصحافة يقسمون نظريات الاعلام الى نظرية الحرية ، ونظرية المسئولية الاجتماعية ، ونظرية السوفيتية . ولكن هذه التسميات التقليدية فى رأىي – لا تقدم تصورا حقيقيا للاعلام المعاصر . وانما يمكن أن نحصر نظريات الاعلام المعاصر – كما قلت فى :

- ١ - النظرية الليبرالية .
- ٢ - النظرية الشمولية .
- ٣ - النظرية المختلطة .

#### **أولاً – النظرية الليبرالية :**

- ما هي دعائم هذه النظرية ؟
- الدعامة الفلسفية .
  - الدعامة القانونية .
  - دعامة الملكية .

أما المتغيرات فتشمل :

- ظاهرة نمو الاحتكارات .
- ظاهرة نضج الرأى العام .
- ظاهرة النمو الذاتى للمؤسسات الاعلامية .

وإذ تناولنا دعائم النظرية الليبرالية بشيء قليل من التفصيل، خاتمنا بجد أن الدعامة الفلسفية لها تقوم على رصيد هائل من كتابات الفلاسفة والمعنىين الذين شغلتهم قضية الحرية والذين كان لكتاباتهم في القرنين السابع عشر والثامن عشر أثر على فكر الثورة الفرنسية . ولأن الفكر الفلسفى لا يقف عقائماً فى حياة جارية ، فقد تطورت أفكار الحرية عند فلاسفة القرنين التاسع عشر والعشرين بما يواكب تطور المجتمعات القائمة على فلسفة الحرية الرأسمالية وبروز الاحتكارات العالمية .

ومجمل ما ذهب إليه فلاسفة الحرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر يرتكز على النظر إلى العالم كآلية ضخمة ذات حركة مستمرة ، وهذه الآلة تسير وفقاً لقوانين الطبيعة إلى الأبد . أى أن هذا النظام الليبرالي وهذه الفلسفه الليبرالية أبدية وأزلية . ويرى الليبراليون أن الإنسان مخلوق يسير العقل لا العاطفة ولا المصلحة الضيقه . وباستخدام الإنسان لعقله يستطيع أن يكتشف قوانين الطبيعة التي تحكم الكون ، كما يستطيع أن يخضع مؤسساته للسير وفق هذه القوانين ، وبذلك يبني الإنسان مجتمعاً عادلاً .

ومن هذا الأساس الفكرى والفلسفى نتبين بوضوح الدعامة الفلسفية للنظرية الليبرالية للأعلام فوفقاً للنظرية الليبرالية ينبغي أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كى تساعد الناس فى بحثهم عن الحقيقة ، ولكن يضل الإنسان إلى الحقيقة عن طريق العقل ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات والآفكار . وهو يستطيع أن يميز فيما تقدمه له الصحافة بين الحقيقي والزائف ب باستخدام عقله .

وفي القرن العشرين أصبح المفهوم الفلسفى للحرية فى المجتمع الليبرالى يتضمن مسئولية وسائل الاعلام تجاه المجتمع ، وأصبح المفكرون يوجهون النقد المباشر والعنيف لصحف الاثارة التى تسعى فى نشر الفضائح والجنس والجريمة ، كما يوجهون الهجوم العنيف لسيطرة بعض شركات الاسلحة على بعض الصحف ، فنرى الكاتب البريطانى الشهير هارولد لاسكى يذكر فى كتابه محننة الديمقراطىية أن احدى شركات الاسلحة الفرنسية اشتترت جريدين فى فرنسا لتحقيق مصالحنا الخاصة وعلق لاسكى على محاولة توجيه الرأى العام لمصلحة خاصة بقوله :

« ان القدرة على توجيه الاخبار وجهاً معيناً هي نفسها القدرة على منع الجمهور من أن تصله المادة التي يمكنه على أساسها أن يبني حكاماً متزنة . وأن كل من يقارن الطريقة التي عالجت بها الصحافة البريطانية موضوع نزع السلاح خلال فترة انعقاد مؤتمر جنيف عام ١٩٣٢ بالأهمية الكبيرة التي أضفتها تلك الصحافة على تتبع أخبار السلوك الجنسي لأحد رجال الدين الانجليزى فى الفقرة نفسها لن يجد أقل صعوبة فى اكتشاف الطريقة التي يتكون بها الرأى العام فى أحدى الدول الديمقراطية الرأسمالية » .

#### الدعاية القانونية :

تستمد النظرية الليبرالية - شأنها شأن النظريتين : الشمولية والمختلطة - دعامتها القانونية من الدساتير الى تواصح المؤسسات الاعلامية مرورا بقوانين النشر والتشریفات الاعلامية ومواثيق الشرف المهني ، بل ان المادة التاسعة عشرة من الاعلام العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١ ديسمبر ١٩٤٨ تنص على حق الانسان فى التعبير عن نفسه ومعرفة ما يعبر عنه الاخرون .

ان القانون فى ظل النظرية الليبرالية لا يقتصر على اباحة حق اصدار الصحف للأفراد والهيئات والشركات وانما يضمن حماية حرية هذه الصحف ويسهل لها الممارسة .

وتحظى التسويقيات الاعلامية في البلدان الرأسمالية باهتمام أكثر منها في النظم الشمولية ، لأن طبيعة التنظيم والادارة والمنافسة والحركة في الاعلام الليبرالي تحتم وضع القواعد والقوانين التي تضبط سريان وتدفق وسائل الاعلام وتبيّن بوضوح مالها من حقوق وما عليها من واجبات .

وفي كافة النظريات نجد العرف والمواثيق الشرفية و الأخلاقيات المهمة جزءاً مكملاً لقوانين الاعلام .

### **دعامة الملكية :**

لا يقتصر الليبراليون في ملكية وسائل الاعلام على حق الأفراد والشركات والاحتياطات في اصدار وامتلاك وتشغيل وسائل الاعلام بل انهم يقفون أمام أشكال الملكية الأخرى وقفه منع وتحريم فيرى أصحاب النظرية الليبرالية أن الشعب ينبغي أن يقاوم بشدة دخول الحكومة ميدان الاعلام سواء عن طريق الملكية أو تقديم معونات للصحف . وحيجتهم في ذلك أن وسائل الاعلام المملوكة للحكومة يصبح همها الاول هوبقاء الحزب الحاكم في الحكم بغض النظر عن تشجيع التبادل الحر للمعلومات والافكار . أما تقديم الحكومة معونات الى الصحف فإنه يهدد استقلالها تهديداً كاماً . ويؤكدون حجتهم بأن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية عن طريق الملكية المباشرة أو عن طريق المعونات للصحف من شأنه أن يدخل بالاوضاع الاقتصادية . ومن شأنه أن يضع وسائل الاعلام المنافسة في وضع غير متكافئ ، لأن وسائل الاعلام الحكومية لا تهتم بالربح كأساس لبقاءها واستمرارها . بل وينذرون الى ما هو أكثر من ذلك بقولهم أن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية يعوق عملية التصحيح الذاتي الملزمة لسوق الافكار والاراء المتنافسة .

ويجد أصحاب النظرية الليبرالية تبريراً لقيام الاحتياطات الاعلامية بأن السلسل الضخمة التي تضم عدداً كبيراً من المؤسسات الاعلامية أكثر قدرة على مقاومة الضغوط من المؤسسات الصغيرة . لهذا الى جانب فلسفتهم الاقتصادية بأن السلسل تجنب الهزات الاقتصادية ، لأن الحلقة الضعيفة في السلسلة تعوضها حلقة قوية ..

## ظاهرة نمو الاحتكارات :

شهدت بلدان العالم الرأسمالي الغنية المتقدمة في القرن التاسع عشر ظاهرة اقتصادية ، تتمثل في تكثيل رؤوس الأموال الخاصة في وحدات كبيرة تهدف إلى التوسيع الضخم في الإنتاج ، وخفض تكلفته ، وتجنب الخسائر الناجمة عن التنافس بالسيطرة على الأسواق . وبهذا المنطق وهو القضاء على التنافس تناقضت التكتلات مع منطق الفكر الليبرالي المستند إلى التنافس كوسيلة لتحقيق الاستيعاب المستمر في المجتمع .

وظهرت التكتلات الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا وغيرها من بلدان العالم الرأسمالي الغنية . وهي تتمثل في تجمع عدد من الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزيون ودور نشر الكتب وشركات التوزيع في يد شخص واحد ، أو عدة أشخاص أو شركة مساهمة تملك عدداً كبيراً من الصحف وأصبحت منافسة هذه الاحتكارات الإعلامية مستحيلة سواء في الاستمرار أو في الصدور الجديد ، لأن ما تملكه من وسائل السيطرة في مجالات الإعلان والنفوذ السياسي والسيطرة الإعلامية يفوق قدرة أي مشروع إعلامي جديد ، وأصبح أصحاب التكتلات الصحفية يوجهون سياسة التحرير بخاصة في محفهم ، إلى حد أن بعض هذه الاحتكارات كانت تلجأ إلى كتابة قوائم سوداء تحوى أسماء الأشخاص الذين يحضر نشر أسمائهم في صحفها تحت أي ظرف من الظروف .

وقد تصدى لمقاومة ظاهرة الاحتكارات كتاب وهيئات مختلفة في تلك البلدان الرأسمالية . لقد طالب « ليون بلوم » وهو أحد الكتاب والزعماء السياسيين في فرنسا عام ١٩٢٨ أن تقوم الحكومة بمد الصحف على قدم المساواة بآلات الطباعة ولوازمها وأن تتولى مؤسسة حكومية مد الصحف بالإعلانات ، إلى جانب إنشاء وكالة آنباء تابعة لعصبة الأمم ، مع ترك المنافسة بين المطبع الخاص ، ومع عدم الإشراف على ما تنشره الصحف .

ثم برتزت الفكرة في ثوب آخر بعد عشر سنوات في بريطانيا عام ١٩٣٨ حين أوصت لجنة التخطيط السياسي والاقتصادي البريطانية في تقريرها عن الصحافة الانجليزية بأن تتولى مؤسسة عمومية ملكية المطبع الصحفي وتسهيل وضعها تحت تصرف المهتمين باصدار الصحف .

وفي نفس العام أيضا بحثت اللجنة الامريكية لحرية الاعلام موضوع الصحافة والاحتكارات وأوصت الحكومة بالمحافظة على عنصر التنافس بين الوحدات الكبرى عن طريق تطبيق القوانين المضادة للإحتكارات في الميدان الصحفي .

ولم تنشر الأفكار الخاصة بتحرير الصحافة من سيطرة الإحتكارات في البلدان الرأسمالية إلا قليلا ، لأن مشروعات القوانين التي كانت تعرض على البرلمان بغية تحرير الاعلام من سيطرة رأس المال كانت غالبا ما تواجه بالرفض .

ونلاحظ أن مشروعات القوانين والاقتراحات والأفكار الخاصة بتحرير الاعلام من سيطرة الإحتكارات كانت تدور حول ما يلى :

— ضرورة اعلان الشركات التي تصدر الصحف عن أسماء مدیريها وأسماء الذين يملكون ١٠٪ أو أكثر من رأس المالها .

— نشر حساباتها سنويا على أن تحتوى المستندات المالية نشر أسماء وعنوانين أى شركاء أجنب يمدون المؤسسة بالمال سواء بالمساعدة أو المشاركة .

— ضرورة التفتيش المالي الحكومى على هذه الشركات .

— عدم اعطاء الحق للشركة الواحدة في اصدار أكثر من صحيفه يومية واحدة .

## **ظاهرة نضج الرأي العام :**

ان نضج الرأي العام في المجتمعات الاوربية العريقة في الليبرالية ظاهرة جديرة بالاهتمام كعنصر فعال ومؤثر في اعلام هذه المجتمعات . لا يستطيع الاعلام في هذه البلدان أن يواجه الرأي العام بسيل من « الهياقات » و « التفاهات » القريبة الى قصص الاطفال منها الى عقول الراشدين . ولا يستطيع الاعلام هناك أن ينقلب من موقف الى تقىضه بغير سبب أو في كل يوم وليلة كما يلعب الصبيان لعبة « العساكر والحرامية » حيث يتبادلون الواقع والواقف عقب كل شوط . ولاشك أن الاحتكارات تسعى الى السيطرة على الرأي العام ، ولاشك أنها تلح في ذلك بوسائل عديدة ومتقدمة وذكية وخبيثة ، ولكن نضج الرأي العام يكللها على الأقل كل هذه المشقات ، ويبقى الجدل والحوار مستمراً .

## **ظاهرة النمو الذاتي لوسائل الاعلام :**

ما أشبه وسائل الاعلام بالسکائن الحى ، تتشكل شخصيتها وتتطور من الطفولة الى الصبي الى الشباب وأحيانا الى الشيخوخة والموت . فإذا كان المناخ الاجتماعي مساعدنا على النمو ، وكانت رياح المجتمع غير ملوثة وأرضه خصبة كانت للكائن الحى فرصه النمو واسعة . وهذا ما يصدق على بعض المؤسسات الاعلامية ، في المجتمعات الرأسمالية . ان الاذاعة البريطانية مثلا رفضت طلبها للحكومة بعدم عقد ندوة حول الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت وأصرت على عقد الندوة واذاعتتها بموضوعية ومسئوليية تجسد كيف تصبح وسيلة الاعلام كالشباب الراشد الذى يعرف مسئoliته تجاه مجتمعه ويتحملها بشجاعة وتحمس . وفي الولايات المتحدة الامريكية برغم سطوة الاحتكارات استطاع اصرار اثنين من الصحفيين ، وجريدة هي واشنطن بوست ، أن تكشف اسرار وترجيت ، وتحركت كل أجهزة البلاد من برلمان وقضاء ، حتى اضطر الرئيس السابق نيكسون الى الاستقالة .

ان وسائل الاعلام يديرها بشر لهم أفكارهم ومشاعرهم وقيمهم .. ولا شك أن أخلاقيات المهنة ورسالتها تدفع الى اتخاذ المواقف

الشريفة برغم الاسوار التي تعيق المواقف الشريرة والعظيمة .  
وعندما يحدث ذلك تصبح صورة وسيلة الاعلام كصورة الطفل  
عندما يشب الطوق . لقد أنجبته الاسرة ، ولكنها انجبته ليكون هو  
نفسه وليس نفسها . وهذا مثل يفسر لنا ظاهرة النمو الذاتي  
لبعض وسائل الاعلام في المجتمعات المعاصرة .

### ثانياً - النظرية الشمولية :

يرى كثير من الباحثين أن أفالاطون في جمهوريته قد وضع  
الاساس الفلسفى لنظم الحكم الشمولية ، وأنه جعل الدولة هي  
المصلحة العليا ومصلحة الفرد دونها . وأنه صرف جل اهتمامه  
إلى الدولة وجعل كل القوى مسخرة في سبيلها ، وهو في سبيل  
ذلك لم يجد ضيرا في التضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة  
الدولة .

ثم يجيء بعده هيجل الفيلسوف المثالى ثم يعقبه كارل ماركس  
الفيلسوف المادى ، ولكن النظرية الشمولية فى اطارها الفلسفى  
المعاصر تعتمد على الفلسفة المادية فى البلدان الشيوعية بصفة عامة .

ولاشك أن الفلسفة المادية تعنى عند أصحابها أيدىولوجية  
شاملة وليس كما يتهمها مخالفوها بأنها تعنى مفهوم الاستمتاع  
الحسى . لقد رد « انجلز » على خصوم الفلسفة المادية « بان  
البرجوازى المترهل يفهم من المادية النهم الى الطعام والسكر والتبرج  
واللذائذ الجنسية والجشع الى النقود والبخل والفسق والركض  
وراء البورصة والقامار وباختصار كل تلك الرذائل التى يستسلم  
لها فى السر ، أما المثالى فتعنى بالنسبة له الإيمان بالفضيلة ،  
وحب الانسانية جماء .. وبشكل أشمل الإيمان بعالم أفضل ،  
وهسوس ما يصرح به أمام الآخرين ، ولا يؤمن به الا عندما يحس  
بالصداع بعد سكرة شديدة أو عندما يفلس .

## **الدعاية القانونية :**

تنص دساتير النظم الشمولية على حرية الاعلام كما تنص دساتير النظم الليبرالية على ذلك . ولكن الاختلاف يقع في كل منها للحرية . وتنصرف حرية الاعلام في النظم الشمولية إلى وضع وسائل الاعلام في يد المنظمات الشعبية التي تسيرها لخدمة المجتمع وبدون أي وجه من أوجه الاستغلال . وإلى جانب الدساتير في النظم الشمولية فان قرارات مؤتمرات الاحزاب وخطب القادة السياسيين وتصريحاتهم حول الاعلام تمثل دعامة قانونية للنظرية الشمولية في الاعلام . ويتركز النقد الموجه إلى النظرية الشمولية في بنائها القانوني حيث يحظر على الافراد اصدار الصحف ، كما يحظر على الجماعات والهيئات ذلك الا من خلال خطة شاملة وعامة للنشر ضمن الاطار العام للتنظيم السياسي والاقتصادي القائم على حكم الحزب الواحد وقد دلت التجارب في النظم الشمولية على غياب المعارضة الحقيقة في نطاق الحزب الواحد ، وان استمرار عمليات التصفية والعقاب للمعارضين جعلت ممارسة حرية الاعلام قائمة على الولاء الكامل وال دائم لنظام الحكم ، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التي ترضي السلطة . بل قد تنحرف وسائل الاعلام في هذه النظم الى عبادة الفرد وترسيخ القهر .

## **دعامة الملكية :**

ترتكز دعامة الملكية في هذه النظرية على أساس أن وسائل الاعلام لابد وأن تكون في نطاق الملكية العامة حتى تكون تعبيرا عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيدا عن نزوات الأفراد وأذاناتهم ، وأن الملكية العامة لهذه الوسائل تؤدى إلى إتاحة حرية التعبير على نطاق شعبي عريض ، وإلى تأمين وسائل الاعلام وبخاصة الصحافة من أخطار الاعلان ، وإلى رفع مستوى المادة الاعلامية بعدم الجري وراء القراء والمستمعين والمشاهدين بالفضائح والاخبار التافهة المثيرة وأفلام العنف والجريمة . وإلى تحرير ضمير رجل الاعلام من سيطرة الاتجاهات الانانية المصاجبة لاستثمار رأس المال الخاص في هذا المجال ومن سيطرة عامل الربح على عمله الاعلامي . وإلى

## أبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن حقل الاستثمار في الاعلام .

بعد أن فرغنا من دعائم النظرية الشمولية للاعلام يمكننا أن نوجز المتغيرات التي أوجدها التطور وانقى تفاعل داخل اطار النظرية في متغيرين رئيسيين هما : التطور العالمي للاعلام واختراقه الحدود والحواجز الجغرافية . وظهور شيء من النقد والنقد الذاتي في النظم الشمولية ، وبخاصة من الشباب ، ولقد فرض هذان المتغيران نفسهما على هذه النظرية بحكم التطور وحركة التاريخ وان كانوا لم يتغيرا شيئاً من شكلها أو كثيراً من مضمونها .

### ثالثة - النظرية المختلطة :

العلاقة بين الفرد والمجتمع كانت وما زالت الشغل الشاغل للإنسان عند عصوره القديمة حتى اليوم . وعندما ظهرت بلدان العالم الثالث إلى الوجود السياسي والدولي في القرن العشرين كمجتمعات مستقلة ونامية ، كان أهم ما طرأ على فلسفة وتطبيق العلاقة بين الفرد والمجتمع خلال أحقاب طويلة من التاريخ هو الاعتراف بدور الدولة وتدخلها حتى في المجتمعات الليبرالية ، ثم التقارب والترابط بين الشعوب نتيجة لنمو وسائل الاتصال عالمياً ، وأصبح من الواضح أمام الفكر الإنساني استحالة تمثل الإنسان باللهة كما فعل ملوك العصور الغابرة ، بل وحتى معنى البطولة صار مرتبطاً بالمجتمع ، ولم تعد صورة البطل الفرد الممتاز المتفوق لم تعد تلك الصورة المجردة صورة حضارية ولا واقعية في العصر الحديث لقد ذابت شخصية الإنسان في المجتمع .

وأصبحت مواجهة إنسان العالم الثالث لقضية الحرية والمسؤولية هي نفس الوقت . وهي قضية قديمة في الفكر الإنساني ، ولكنها برزت مع بروز العالم الثالث كقضية نظام حكم في ظروف اجتماعية واقتصادية وحضارية ودولية متشابكة ومعقدة . وكان لابد وأن ينعكس ذلك كله على أعلام العالم الثالث وعلى اطاره العام ، وعلى أشكاله المختلفة وتطبيقاته المتباينة في البلدان النامية .

ان سعى العالم الثالث في ايجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دفعه الى تبني النظائرتين : الرأسمالي والاشتراكي في نفس الوقت . لقد أرادت تجارب العالم الثالث ان تمنع القلة الرأسمالية من السيطرة . كما أرادت في نفس الوقت الا يطغى المجتمع ممثلا في السلطة على ذاتية الفرد ونوازعه في التملك والحرية . ولكن التوازن بين الرأسمالية والاشراكية لم يمض على وترة ثابتة في العالم الثالث ، بل لقد أصبحت تجارب هذا العالم الثالث تحوى خليطا من النظم السياسية المعاصرة ومن النظم التاريخية أيضا ، فالنظم الاوتوقراطية القائمة على الملكيات المستبدة والمجتمعات القبلية والعشائرية ، وتملك الاجانب تملكاً مباشرة للأرض والتجارة والاعلام . كل هذه النماذج ما زالت تحتلّ مواقع على خريطة العالم الثالث .

وان تعقبنا الدعامة الفلسفية لنظرية الاعلام المختلطة فاننا نقف أمام حقيقتين أساسيتين : أولاهما أن الفكر الماركسي يرى في تجارب العالم الثالث الاشتراكية تحريرا ، وان الفكر الليبرالي يرى في تجارب العالم الثالث الليبرالية المقيدة زيفا . أما الحقيقة الثانية ، فان بعض تجارب العالم الثالث قدمت نظريا اطاراً متكاملاً لفكرة سياسي جديدة يقف على قدميه كقرین وند للفكر الماركسي ولل الفكر الليبرالي . وفي تجربة الميثاق الذي صدر في مصر سنة ١٩٦٣ ثم فلسفة الاشتراكية الديمقراطية أكبر دليل من اراد ان يبحث ويقارن بعياد ووعي . ولعل في تجربة الهند الديمقراطية – كما قلنا – نجد مثلاً ثانياً يؤكّد قولنا .

ويتبين الا يتبدّل الى الذهن أن تجارب العالم الثالث من التناقض والتضاد والتشتت بحيث لا يمكن أن يجمعها اطار أو فلسفة أو نسق . بل أن هذا العالم الثالث يشتراك في فلسفة الحكم وسند الحكم بغض النظر عن الميل شرقاً أو غرباً ان سند الحكم في هذه البلدان ان يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية . الركيزة الأولى قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها في قمع من يتصدّى للتنبيل من نظام الحكم او يحاول تغييره . الركيزة الثانية أيديولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل . الركيزة الثالثة

هي الاعتماد الأكبر على الاعلام ومحاولته تفويت، في اطار مساندته للسلطة ، وهذا الاعتماد على الاعلام يفسر لنا توجه الدبابة الأولى في معظم الانقلابات الى الاذاعة لاحتلالها والسيطرة عليها ، ويفسر لنا أيضاً كيف أن الملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يصبح تقريراً هو رئيس التحرير الفعلي في عديد من صحف العالم الثالث . ومن هذا الواقع يمكننا أن ندرك بعد نظر رئيسنا وهو يعتذر عن قبول رئاسة المجلس الأعلى للصحافة . . . تمكيناً للصحافة في قدر أوفر من الحرية .

وقوانين الاعلام في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية وبين تقيد هذه الحرية ، وبين الملكية الخاصة والملكية العامة . وهي بصفة عامة تحتاج إلى التقنين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة ، حتى يستطيع الاعلام في هذه المجتمعات تأدية دوره في التنمية .

ان حدود الملكية وشكل وطبيعة الملكية هي حجر الزاوية في اي نظام اجتماعي ، وعلى ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع وهو أيضاً ما ينطبق على ملكية وسائل الاعلام في النظرية المختلطة ، وما يعكس الاشكال العديدة للملكية في بلدان هذا العالم الثالث .

تنوع ملكية وسائل الاعلام في المجتمعات النامية تنوعاً كبيراً فهناك مجتمعات لا تسمح لأى وكالة أنباء غير الوكالة المعملية بتوزيع الأخبار ، والصحف فيها مملوكة لاحزب الواحد أو للحكومة، وهما وجهاً السلطة الحاكمة . وهناك مجتمعات تصدر فيها الصحف مملوكة للأجانب كامتداد للاستعمار الذي رحل اسمها وبقي واقعاً ، ويتعثر صدور الصحف الوطنية في هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الاعلانات ، وعلى صناعة الصحافة في نفس الوقت . وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار التجار الصحف . وقد قطعت بعض المجتمعات النامية شوطاً في الطريق الليبرالي فأصبحت فيها الصحف المعارضة والصحف المستقلة الى جانب صحف السلطة . كما قطعت مجتمعات أخرى نامية شوطاً في الطريق الاشتراكي فأصبحت فيها صحف الجبهة تعبر عن ثلاثة أو أربعة احزاب يمول كل حزب صحيفته كما يمول الحزب الحاكم

صحفه التي لها الغلبة والتعدد . وهذا التنوع في الملكية يعكس ظروف العالم الثالث الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية .

وخلال القول في ختام الحديث عن النظرية المختلطة ينبغي الاشارة إلى أن هذه النظرية تشكل نفسها بنفسها وفقا لظروف مجتمعاتها . وأن بعضا من وسائل الاعلام في البلدان النامية استطاع أن يحقق شوطا باهرا في اعلام متقدم من حيث التشكيل والمضمون . وعندما تناح الحرية الحقيقية وتتجه التنمية الشاملة في بعض بلدان العالم الثالث ستقدم لنا التجربة مخرجا جديدا لأزمة الاعلام العالمية .

ولاشك أن أي منصف يستطيع أن يقيم تجربة الصحافة الاضرية في بداية تعدد الأحزاب بعد تصحيح ١٥ مايو بأنها محاولة جديرة بالاهتمام والاحترام في سعي المجتمعات النامية إلى حرية صحافة حقيقة . بعيدة عن الأسلوب الرأسمالي الاحتكاري من جانب ، و بعيدة عن النظام المتبعة في البلدان الشيوعية من جانب آخر

وإذا أتيح لباحث أن يقارن الصحافة المصرية في تلك الفترة بصحافة أخرى في المنطقة - أقصد - الصحافة العربية لحكم للصحافة المصرية يقدر من الحرية لم يتحقق لمعظم زميلاتها في المنطقة . وبرغم ذلك الحكم الموضوعي فإننا نطالب في مصر بمزيد من الحرية لصحفتنا وبمزيد من الموضوعية والفاعلية .

### **المحتوى المادى والمحتوى المعنوى للمصحيفة :**

لقد تبين لنا من خلال استعراضنا لنظريات الاعلام اختلاف فلسفة الاعلام من مجتمع الى مجتمع ، ومن نظام الى نظام . ولكن الاعلام، بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة لا بد وأن تقدم لقراءتها عناصر المعرفة ، وحيثيات الحكم في مختلف شئون الحياة . وذلك من خلال اخبار القراء بما يحدث وتفسيره له ومن خلال تنقيف الجمهور والترفيه عنه وتسويقه ، ويقع مساحات للمعلنين ليعلنوا عن سلطتهم .

الصحافة اليوم صناعة ضخمة ولكنها في نفس الوقت رسالة . لذلك يتبعى النظر إلى الصحافة كصناعة إلى جانب كون الصحيفة مؤسسة لها رسالة اجتماعية . وهي صناعة ذات طبيعة خاصة بسبب ارتباطها بمصلحة الجماهير الثقافية والاجتماعية .

ولقد تعرضت الصحافة إلى وجهتي نظر مختلفتين : الأولى تزعم أن الصحافة مجرد رسالة سامية يجب أن تترفع عن الربح . وإن القائمين عليها هم رسل الارشاد والتوعية للشعوب . ووجهة النظر الثانية تزعم أن الصحافة مجرد صناعة مثل صناعة المواد الغذائية أو غيرها من الصناعات . وأن هدفها الأول هو تحقيق الربح ، بل أنها تملك وسيلة تحقيق الربح والنفوذ معاً .

والواقع أن كلا النظريتين متطرف في فهم الصحافة ، سواء كصناعة أو كحرفة . الصحافة صناعة نعم ، ولكنها ذات طبيعة خاصة لأن الجانب المعنوي مرتبطة ارتباطا عضويا بالجانب المادي . فالطبعية والورق والأحبار تعمل مع الفكر في كل يوم وفي كل عدد من أعداد الصحيفة . كذلك فإن الصحافة صناعة هامة بآلاتها ومعداتها الحديثة .

لذلك لا بد أن ننظر إلى الصحافة من زوايا عديدة اقتصادية ، وتاريخية ، وسياسية ، وقانونية وغير ذلك ؟ وهذه الزوايا في الصحافة لا تعيش كل منها بمعزل عن الزوايا الأخرى . فالاقتصاد لا يفهم بدون التاريخ وبدون القانون وغيره . ولا يجب أن تخضع الاقتصاد الإعلامي في حيز المسائل الحسابية والارقام وحسب ، برغم أهمية الارقام والحساب كدعامة أساسية للاقتصاد ، ودعامة لأى مشروع اقتصادي ، بل ينبغي أن ننظر إلى الاقتصاد الإعلامي في إطار فلسفة المجتمع ، ونظام الحكم ، والمؤسسات الديمقراطية القائمة ، وغير ذلك من عوامل الحركة في المجتمع . ولعل شكل الملكية وحجمها يعبران عن العلاقة بين المحتوى المادي والمحتوى المعنوي للصحيفة إلى حد كبير . والملكية يحددها القانون ، وحجمها يحدده التطور الاقتصادي والاجتماعي في بلد معين وحقيقة معينة من التاريخ . لذلك ينبغي أن ننظر إلى الصحافة المصرية في تطورها القاتوني لنرى هذه الأبعاد المتعددة لاحتواها المادي والمعنوي .

# تطور قوانين الصحافة في مصر

قلنا ان نشأة الصحافة المصرية منذ عصر محمد علي كانت في كنف الحكم أول أمرها ، ثم تحولت الى صحفة شعبية بعد ذلك بحكم حركة التطور والتاريخ . وبنشأة الاحزاب المصرية ثم صدور دستور ١٩٢٣ و تعدد الاحزاب ظلت ملكية الصحف مملوكة للافراد سواء في النطاق الحزبي أو في غير النطاق الحزبي . وظل هذا الوضع قائما حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو التي أصدرت جريدة « الجمهورية » وبعض الصحف الأخرى بعد قيامها بعده أشهر .

ثم تغير شكل ملكية الصحف في مصر في مايو ١٩٦٠ حيث صدر قانون تنظيم الصحافة الذي آلت به ملكية أهم الصحف آنذاك الى الاتحاد القومي وهو التنظيم السياسي الواحد الذي خلف هيئة التحرير ثم خلفه الاتحاد الاشتراكي حتى ألغى دوره بصدور قانون الأحزاب في مصر عام ١٩٧٧ .

ومنذ مايو ١٩٦٠ حتى الآن ظلت الصحف الرئيسية في مصر ملكا للدولة بصورة أو بأخرى . أما الصحف الصغرى فقد تقلصت على مراحل ، ولم يبق منها شيء يستحق الذكر . وعندما صدر قانون الأحزاب في مصر عام ١٩٧٧ أصبح لكل حزب بنص القانون حق اصدار صحيفته . ولكن هذه التجربة تعثرت واختفت الصحف الحزبية ، ثم عادت بعد انتخابات ١٩٧٩ ، البرلمانية بتطور جديد وما زال شكل الملكية الصحفية في مصر هو الذي ارساه قانون مايو

١٩٦٠ ، وهو القانون الذي أثار عند تطبيقه عدداً من المشاكل المتعلقة بالملكية .

فلقد أثار كبار الصحفيين فيما بعد حواراً حول تحديد معنى ملكية الاتحاد الاشتراكي للصحف . هل هي ملكية سياسية ؟ أو هي ملكية عينية ؟ هل شرطه عليها هو الالتزام بالمبادئ والفكرة ، أو هو الالتزام خصوصاً للأشخاص المنفذين ؟ ومن جانب آخر رأى البعض أنه لا تكاد تقام علاقة محددة أو منتظمة بين التنظيم السياسي والمصحافة . وأن الواقع الفعلي هو أن هذه الصحف تديرها اجتياحات القائمين عليها في نطاق قانون مايو ١٩٦٠ – وأثير أيضاً نقاش حول الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية هل هي مؤسسة عامة بالمعنى القانوني المعروف أم هي مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق القانون العام لتدخل في نطاق القانون الخاص .

وبالرغم من أن فتاوى مجلس الدولة قد استقرت على اعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وأوضاع إدارية فإن المحاكم ظلت متراجحة حتى صدر القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ الذي نص في مادته الثالثة على اعتبار المؤسسات الصحفية ، في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مدیرها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمناولة التصدير والاستيراد ، ومعنى هذا أنه في غير هذه الأحوال عن طريق الاستنتاج العكسي تعتبر المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص .

هذا هو القانون الذي أثار هذه المناقشات فما هي نصوصه وما هي النقوانين التي نظمته والاقتراحات التي عرضت وأثيرة لتجعل من الصحافة المصرية سلطة رابعة ؟ وما هي مواثيق الشرف الصحفي المصرية والعربية التي أعلنت حتى اليوم ؟  
تنظيم الصحافة بعد ثورة ٢٣ يوليو :

في الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٠ صدر القرار اثنين بتنظيم الصحافة الذي آلت به ملكية المؤسسات الصحفية إلى

الاتحاد القومى . فأصبح هذا الاتحاد مالكا للمؤسسات الصحفية الآتية :

١ - دار التحرير ( وبها صحف الجمهورية والمساء و مجلة الاذاعة وكتب للجميع وكتاب الشعب وذلك فضلا عن صحف العازف والبورص البروجرية والجورنال السكندرى ) .

٢ - دار الاهرام ( وبها صحيفة الأهرام اليومية وصحيفة الأهرام الاقتصادي ) .

٣ - دار أخبار اليوم ( وبها صحف الأخبار وأخبار اليوم ومجلات العجيل وآخر ساعة والمختار ) .

٤ - دار الهلال ( وبها مجلات المصور والكوناكب وحواء والستندياد وسمير ثم الهلال الشهري ) .

٥ - دار روز اليوسف ( وبها مجلة روز اليوسف ومجلة صباح الخير والكتاب الذهبي ) .

ومواد القرار الجمهوري الخاص بتنظيم الصحافة هي كما يلى :

**مادة ١ - لا يجوز اصدار صحف الا بتراخيص من الاتحاد القومى** ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائل المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ينتسبتى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات .

وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على تراخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة ٢ - لا يجوز العمل فى الصحافة وقت صدور هذا القانون دون الحصول على التراخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .**

**مادة ٣ - تؤول للاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها الخ ..**

**مادة ٤** – تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار محكمة الاستئناف من عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات بعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

**مادة ٥** – يؤدي التعويض المشار اليه في المادة السابقة سندا على الدولة بفائدة قدرها ٣٪ تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط تداولها .

**مادة ٦** – يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكونها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة .

**مادة ٧** – يتعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية .

**مادة ٨** – لا يجوز للشخص أو الهيئة التي كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقوم بأى من الاعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الادارة أو العضو المنتدب إلا بتغويض منه .

**مادة ٩** – يجب على كل شخص طبيعي أو اعتبارى يكون مدیناً أو مشرقاً أو مودعاً لديه أو حائزًا لأموال أيًا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائناً أو مدیناً لها أن يقدم للعضو المنتدب بياناً مشفوعاً بالمستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة ١٠** – يعتبر باطلًا كل تصرف أو إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

**مادة ١١** - كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ١٢** - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره .  
( ملاحظة : كانت الوحدة بين مصر وسوريا قائمة ) .

ومن المعروف أن الاتحاد الاشتراكي العربي حل محل الاتحاد القومي في هذا القانون .

وفي ١٢/٣١ ١٩٦٣ صدر قرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة القانون ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة :

بعد الديباجة - ٠٠

**مادة ١** - يستبدل بنص المادة (٥) من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي :

يعوض أصحاب الصحف المشار إليها في المادة (٣) بتعويض إجمالي قدره ١٥ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض أصحابها بمقدار هذه القيمة .

ويؤدى التعويض المشار إليه بسنادات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون هذه السنادات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السنادات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

**مادة ٢** - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .**

وفي ١٤/٩/١٩٧٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٦ بتعديل تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة .

#### **المجلس الأعلى للصحافة :**

وفي العاشر من مارس ١٩٧٥ أصدر رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للاتحاد الاشتراكي العربي قراراً بإنشاء أول مجلس أعلى للصحافة في مصر برئاسة الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي العربي وقد تضمن القرار أن تؤول للعاملين بالمؤسسات الصحفية ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات وأن يختص المجلس بالترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين وأن يضع المجلس ميثاق الشرف للعمل الصحفي ومتابعته وتنفيذها ضماناً لحرية الصحافة وكانت مواد القرار على النحو التالي :

**مادة ١ - الصحافة في جمهورية مصر العربية مؤسسة قومية مستقلة تؤدي دورها في خدمة مصالح قوى الشعب العامل وتحقيق أهداف المجتمع وقيمه وفي الرقابة الشعبية عن طريق الكلمة الحرة والنقد البناء ويشرف عليها مجلس أعلى للصحافة ويكون مقراًه مدينة القاهرة .**

**مادة ٢ - تؤول إلى العاملين في المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات وذلك وفق الشروط والقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للصحافة وطبقاً لأحكام القانون .**

**مادة ٣ - يباشر المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :**

(أ) وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي ومتابعة تنفيذه ضماناً لحرية الصحافة مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين

بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها احدى السلطات المستقلة والعاملة في اطار دولة المؤسسات .

(ب) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية وبلا اخلال بروح الابتكار والابداع .

(ج) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بال المجال الاعلامي او بسواء من مجالات العمل المشتركة تحقيقاً للتكامل بين مؤسسات الدولة

(د) دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التي تؤدي الى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع .

(هـ) التخطيط للتوسيع الاقفي والرأسي للصحافة مع توفير احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الاقليمية والمتخصصة .

(و) مع عدم الالحاد بالنصوص الواردة في قانون الصحفيين يشأن التأديب وحل المنازعات يكون للمجلس الأعلى للصحافة حق النظر فيما ينسب الى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي كما يكون له الحق في النظر في الامور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين .

(ز) يتولى المجلس تحديد النسبة المئوية التي تخصل من حصيلة اعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق المعاشات الصحفيين .

(ح) يختص المجلس باصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين .

(ط) يكون للمجلس الأعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضرورياً من تشريعات وقوانين تؤدي الى النهوض بمستوى الصحافة

والصحفيين والتقىدم بما يراه من توصيات واقتراحات الى الجهات المسئولة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يكون المجلس الأعلى للصحافة عند مخالفة الصحفي لميثاق الشرف أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمره واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة به .

مادة ٥ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة الأمين الأول للجنة المركزية لاتحاد الاشتراكي العربي ويكون أعضاؤه على النحو التالي .

- (أ) وزير الاعلام .
- (ب) أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي .
- (ج) وكيل مجلس الشعب .
- (د) نقيب الصحفيين .
- (هـ) أحد مستشاري محكمة الاستئناف .
- (و) ثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير .
- (ز) ثلاثة من المستغلين بالمسائل العامة .
- (ح) عميد كلية الاعلام .
- (ط) اثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين .
- (ى) ثلاثة من الصحفيين من تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمسة عشر عاما يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين .
- (ك) رئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .

ويصدر ب nomineem قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٦ - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٧** – يضع المجلس الأعلى للصحافة لائحته الداخلية بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ونظام جلساته وأسلوب متابعة تنفيذ قراراته ويشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية تمارس ما يحدد المجلس لها من سلطات ، وللجنة ليمشاق الشرف . وأية لجان أخرى يراها ضرورية لتحقيق مهامه .

**مادة ٨** – تكون قرارات المجلس الأعلى للصحافة ملزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورها .

**مادة ٩** – يعمل بهذا القرار فور صدوره .

لقد نص قانون نقابة الصحفيين المصريين الصادر في عام ١٩٧٠ على واجبات الصحفي في عدة مواد هي :

**مادة ٨٢** – على الصحفي أن يتوكى في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وأداب المهنة وتقاليدها .

**مادة ٨٣** – لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكوكه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون ومضي شهر على الأقل من تاريخ اخطئار مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب .

**مادة ٨٤** – يؤدى الصحفي الذي قيد اسمه في الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنة اليمين الآتي :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعي تقاليدها .

## ● ميثاق الشرف الصحفي

أعلن المؤتمر القومي العام الثالث للاتحاد الاشتراكي العربي في دورة انعقاده العادي الاول من ٢٢ الى ٢٥ من يوليو ١٩٧٥ « ميثاق الشرف الصحفي » تأكيداً لمسؤولية التي تتضطلع بها الصحافة ، وتحقيقاً للارادة الشعبية في أن تكون الصحافة سرآة صادقة للمجتمع وفي أن تكون أداة توجيه في خدمة المبادىء الأساسية التي استخلصها الشعب المصرى على امتداد مسيرته النضالية الطويلة لتبقى الصحافة ، بالحقيقة وحدتها ، تعبرها عن ارادة الشعب ، وسلاماً في يد الشعب ، وامتداداً لحرية الشعب ، حمايةً لصالح قوى الشعب العاملة التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي .. وذلك على الوجه التالي :

— ان العمل الصحفي لا يستمد نجاحه من جودة أدائه فحسب، بل يستمدّه قبل ذلك من شرف الغاية التي يخدمها .. بالكلمة المنشورة ، ذلك أن الكلمة المجردة من الالتزام بالشعب ، مجردة من الوطنية ومن الشرف ولابد لهذا الالتزام أن يكون حراً واعياً

مستقلاً خالصاً من كل رقابة أو وصاية أو احتواء ..

— ان استقلال الصحافة نابع من ملكية الشعب لها وعليها تقع مسؤولية كبرى من أجل الشعب وتحت رقابته ..

— ان وفاء الصحفيين بمسؤولياتهم يحتم أن يتroxوا في سلوكهم المهني وفي أعمالهم مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأداب المهنة وتقاليدها ..

— وتحقيقاً لهذه المبادئ الأساسية ، ودعمها لحرية الصحافة ، باعتبارها مؤسسة مستقلة من مؤسسات المجتمع وتأكيداً

لدورها الخطير في توجيه الرأي والتعبير عن واقع المجتمع وقيمه ومبادئه وأهدافه تعبيراً حرّاً ، فإن الصحافة المصرية تلتزم بما يلى :

أولاً :

(ا) الحفاظ على كامل تراب الوطن متحرراً من الاغتصاب أو الاحتلال أو التبعية .

(ب) احترام القيم الدينية والروحية باعتبارها أساساً للتراث الحضاري والفكري للشعب المصري وقوة دافعة لنضاله ولتقدمه .

(ج) الدفاع عن الحرية وتعزيز الممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة ايجابياً في أمور وطنه .

(د) دعم التحول الاشتراكي باعتباره ضرورة يحتمها بناء المجتمع على أساس عادلة تضمن تذويب الفوارق بينطبقات بالديمقراطية من خلال تحالف قوى الشعب العاملة .

(هـ) العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون "الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة أساساً لتحقيق السلام الاجتماعي والتقدم .

ثانياً : انتماء الشعب المصري للأمة العربية ، تأكيداً للتاريخ المشترك وللحاضر المشترك وللمستقبل المشترك وتحقيقاً لأعمال الأمة العربية في الوحدة الشاملة وفي التحرر والتقدم .

ثالثاً : تقوية الارتباط بالقاربة الأفريقية ومساندة حركات تحررها ومقاومة التفرقة العنصرية والتمييز بين الجنسين على أساس اللون أو اللغة أو الدين .

رابعاً : تقوية علاقات مصر بدول عدم الاتحياز ، دعماً للنضال المشترك في سبيل التحرر والتقدم والسلام .

**خامساً : مساندة السلام العالمي القائم على العدل والانتصار لحركات التحرر الوطني والتقدم في جميع أنحاء العالم وفقاً للمواثيق الدولية .**

**سادساً : الانفتاح على العالم . فكريًا وعلمياً وسياسياً واقتصادياً في عصر لم تعد العزلة فيه ممكناً وذلك للافادة من صداقه الاصدقاء ولزيادة من عزل الاعداء**

**سابعاً : اثراء الثقافة المصرية والعربية بكل جوانبها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالتجارب الإنسانية أياً كان مصدرها في ضوء قيم المجتمع المصري ومبادئه .**

**ثامناً : ان الصحافة المصرية الحرة ، التي يملكونها الشعب ، هي وحدها القادرة على تبيئة المناخ لهذا كله ، وهو ما يستلزم الدفاع عن حريتها في مواجهة أي اعتداء أو اذلة والبعد بها عن اساءة الاستعمال وتحصينها بالوسائل التالية :**

**(أ) الحرص على حسيانة أسرار الدولة يحميها القانون وعدم افشائها ، أو استغلالها في تهديد أمن البلاد أو في الاضرار بمصالحها العليا .**

**(ب) عدم الحصول على المعلومات والحقائق بطرق غير مشروعة ، وألا تنقل الصحافة إلى الجماهير إلا ما هو صادق وأمين وأن تمتثل عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشوييه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون الرجوع إلى المصدر . فلتلتزم مصادر الأخبار والمعلومات بتيسير حصول الصحفيين على الأخبار والمعلومات الصحيحة تمكيناً لهم من أداء رسالتهم في خدمة المجتمع .**

**(ج) عدم استغلال المهنة في الحصول بدون وجه حق على مزايا شخصية والالتزام بالموضوعية ، وتجنب عبارات السب والقذف والتجريح الشخصي .**

**(د) تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصل به القضاء من تحقيقات ومحاكمات وذلك بأن يتجرد في نشر البيانات والمعلومات والأراء المتصلة بتحقيق مفتوح أو محاكمة**

جارية عن التحيز ضد المتهمن أو لهم في الدعاوى الجنائية أو الخصوم في الدعاوى المدنية وكل هذا دون اخلال بحق الصحفي في التعليق على الحادث من وجهة النظر العامة . كما يجب الالتزام بعدم نشر أسماء وصور الأحداث من المتهمن أو المحكوم عليهم حرصاً على مستقبليهم وتسهيللاً لاصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع . ثم يجب أيضاً أن تبتعد الصحف فيما تنشره من أخبار الجرائم عن الإثارة والبالغة .

(ه) احترام سمعة الأسرة والأفراد ودخلائل الحياة الخاصة بالمواطنين إلا ما يتصل منها بالحياة العامة ويؤثر عليها والامتناع عن نشر الفضائح الفردية والعائلية حماية للروابط الاجتماعية وعدم نشر صور الأفراد غير الع公وميين في غير المناسبات العامة دون موافقتهم .

(و) الالتزام بأن تنشر الصحف - بناءً على طلب صاحب الشأن ما يراه تصحيحاً لمعلومات سبق نشرها بدون اخلال بحق الصحفي في التعقيب .

(ز) الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما يكتب وما ينشر خاصة في مجال النقد الذي يتناول الشخصيات العامة .

(ح) الالتزام الكامل بأن تكون جميع الإعلانات متفقة مع قيم المجتمع ومبادئه وأسسها ومع رسالتها الصحفية التي تضمنها هذا الميثاق ، وهو ما يحتم الفصل الكامل بين التحرير والإعلان - وما يلزم الصحفيين بألا يعملوا في الإعلانات - ولتلزم المؤسسات الصحفية عند نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية ، بالتحقق من اتفاقها مع السياسة القومية وألا تنطوي أجور هذه الإعلانات على إهانة غير مباشرة من دولة أجنبية .

(ط) احترام حق المؤلف فيما تنشره الصحف والدوريات وهو ما يستلزم بالدرجة الأولى عند اقتباس أي أثر من آثار الغير الاشارة إليه وذكر مصادره تحقيقاً لأمانة المهنة .

(ى) مشاركة الصحفي لرئيس التحرير فيما قد يترتب من مسئولية على ما ينشره من حقائق أو معلومات أو آراء وعدم التهرب من هذه المسئولية بدعوى أن ما نشر كان تنفيذاً لتعليمات صادرة من جهة خارج الصحافة .

(ك) أسرار المهنة مصونة ، ولا يجوز افشاوها أو الكشف عن مصادر الاخبار .

ان المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو يعلن هذه القيم والمبادئ والأسس « ميثاقاً للشرف الصحفي » يعلن في الوقت نفسه أن أية مخالفة له ، تعتبر مخالفة لشرف المهنة . والمؤتمرون القومى العام للاتحاد الاشتراكي العربي تملؤه الثقة بوطنية الصحافة المصرية وصدق ضميرها ، وسلامة اتجاهاتها ، فى الالتزام بقواعد هذا الميثاق والرغبة فى تطبيقه ، وصولاً بصحافة الشعب إلى ما يتحقق آمال الشعب .

## ● الحريات الصحفية المرجعية

لقد أصدر المؤتمر الخامس للصحفيين العرب الذي عقد في الجزائر في شهر ديسمبر ١٩٧٦ بيانا حول الحريات الصحفية في الوطن العربي أكدوا فيه اجماعهم على اعلان المبادئ التالية :

- ١ - حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الحريات العامة التي يجب النضال من أجلها وصيانتها ولا يمكن أن تتوفر الحرية للصحافة دون كفالة حق التعبير وحرية الرأي والنشر .
- ٢ - حرية الصحافة لا تكتمل الا باقرار حقها في استقاء الانباء وتدققها ونشرها خدمة لصالح أوسع الجماهير .
- ٣ - دعم حرية الصحافة يتطلب اعادة النظر في الشروط التي تصاحب اصدار الصحف ، بحيث لا يقيد اصدارها بمانع أو شرط مسبق وعلى أن تتوافق الضمانات لتكون حرية الصحافة بهذا المعنى أداة لخدمة المصلحة الوطنية والقومية العليا ويكون البت في موضوع اصدار الصحف من حق القضاء وحده .
- ٤ - لا يجوز تخويل السلطة سواء كانت حكومة أو حزبا سياسيا ، حق عزل أو نقل الصحفيين من مواقعهم الصحفية ، وتنسم مسؤولية الصحفي في حالة خروجه على ميثاق الشرف الصحفى أمام نقابته أو أمام القضاء العادى على أن تتوفر له كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ولا يجوز محاكمة الصحفي أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية .
- ٥ - ممارسة الحريات الصحفية ترتبط ارتباطا وثيقا بكفالة حق التشكيل النقابي للصحفيين ولا يجوز حل مجالس النقابات المنتخبة شرعا بقرارات ادارية .

- ٦ - لا يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه احتياطيا في قضايا الرأى ، ولا يجوز تعطيل الصحف اداريا أو مصادرتها ويعود الحق في التعطيل أو المصادرية إلى القضاء العادى وحده .
- ٧ - لا تتخذ الاجراءات القانوينة المتعلقة بشكوى ضد صحفى أو اجراء تحقيق معه فى تهمة تتعلق بالرأى الا أيام القضاء العادى وبعد ابلاغ نقابته بذلك مسبقا ، مع تأكيد حق الدفاع عنه وبحضور ممثل عن نقابته ولا يجوز الضغط عليه لافشاء مصادر معلوماته .
- ٨ - لا يجوز لرؤساء التحرير أو رؤسأء مجالس ادارات الصحف منع المحررين من ابداء آرائهم بحرية كاملة أو حرمانهم من حق النشر طالما أن ذلك لا يتعارض مع الدستير والقوانين العامة وسياسة الجريدة .
- ٩ - لا بد من تكثيف الجهود الرامية الى تعديل قوانين المطبوعات والنشر والصحافة العمومي بها حاليا في الاقطار العربية المختلفة ، وحذف المواد المقيدة لحرية اصدار الصحف والمهام الصحفية وكذلك المواد التعسفية وخاصة مواد التعطيلات الادارية والغاء الرقابة بكل انواعها .
- ١٠ - ايقاف قبول نشر الاعلانات ذات الصبغة السياسية التي تؤدي تزييف الحقائق وتضليل الشعب العربي وذلك حفاظا على حرية انسياب الاعلام الصادق ومساندة للصحافة في ايصال الحقائق للجماهير وتحصين الصحف والصحفيين ضد كل أشكال المغريات .
- ١١ - ضمان حرية الانتقال للصحفيين العرب بين كافة الاقطار العربية والغاء كل القيود المفروضة على حرية تنقلهم .
- ١٢ - التأكيد على حق التنظيمات النقابية الصحفية في الاعراب عن مواقفها الاعترافية الاحتجاجية في حالة انتهاك الحريات الصحفية والحرفيات العامة والقضايا الوطنية والتعبير عن ذلك بمختلف الاساليب .

## **مشروعات القوانين الجديدة**

### **قانون النقابة**

**مشروع القانون الذى أعده الاستاذ عبد المنعم انصاوي ولم يقدم مجلس الشعب :**

وتهمنا من هذا القانون المواد من ٨ إلى ٢٧ وهذا نصها : -

**مادة ٨ - تتخذ الصحف التى تصدر فى جمهورية مصر العربية أحدى الصور التالية :**

(أ) الصحف التى يصدرها الاتحاد الاشتراكي العربى أو منشأته وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة .

(ب) الصحف التى تصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتخذ شكل الشركات المساهمة ، ويستثنى من هذا الحكم الصحف التى تصدرها الأحزاب أو الهيئات العامة أو الهات العلمية أو النقابات أو الاتحادات . والصحف التى يوافق المجلس الأعلى للصحافة على استثنائها من اتخاذ هذا الشكل ، في حدود الضوابط والشروط التي يضعها المجلس .

(ج) تتلزم الصحف القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من المادة السابقة باتخاذ شكل الشركة المساهمة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويتوقف صدورها بمجرد انقضاء هذه المدة دون استكمال شكلها الجديد . ويسقط الترخيص الصادر بالصحيفة بانتهاء ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون اذا لم تتخذ الصحيفة شكل الشركة المساهمة .

وتلتزم الصحف التى تطلب استثناءها من اتخاذ شكل الشركة المساهمة بتقديم طلب بذلك الى المجلس الأعلى للصحافة فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون . فاذا لم يوافق المجلس الأعلى للصحافة على هذا الاستثناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون يسقط الترخيص باصدارها .

ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

(ش) يستثنى عن هذا الحكم كذلك ، الصحف التى تصدر عن المنظمات أو الاتحادات الدولية أو الإقليمية ، بشرط الا يتنافى ما تنشره مع سياسة الدولة أو يؤثر على اخلاقيات المجتمع .

ويجوز أن تصدر سفارات الدول صحفا بعد موافقة وزير الاعلام ، ويكون له حق سحب الترخيص بتصورها اذا نشرت ما يتنافى مع سياسة الدولة .

وتلتزم الصحف الحالية بالتقدم الى وزير الاعلام بطلب هذا الاستثناء خلال خمسة عشر يوما من صدور هذا القانون ، فاذا لم يوافق الوزير على هذا الاستثناء خلال شهر من نشر القانون سقط الترخيص باصدارها كما يسقط عند أية مخالفة لشروط الترخيص باصدارها .

. مادة ٩ - يعين الاتحاد الاشتراكي العربي رئيس ونصف اعضاء مجلس ادارة المنشأة الصحفية التابعة له ويكون من بينهم عضو متدب او أكثر . والنصف الثاني ينتخب المحررون نصفهم . وينتخب باقى العاملين النصف الآخر . ويتولى المجلس جميع التصرفات القانونية للمنشأة ويمثله رئيسه .

مادة ١٠ - تكون اسهم الصحف التى تتخذ شكل شركات مساهمة جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ولا يقل رأس المال الشريكة المدفوع عن مائة ألف جنيه اذا كانت يومية ، وعشرين ألف جنيه اذا كانت أسبوعية ، يودع بالكامل في احد البنوك المصرية . ولا يجوز ان تجاوز ملكية الشخص الواحد في اسهم الشركة نسبة ١٠ % من قيمة الاسهم بشرط ان لا تزيد عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١ - يتكون مجلس ادارة الصحف المبينة بالمادة السابقة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ١١ طبقا لما يحدده النظام الاساسي للشركة ويشترط فى اعضاء مجلس الادارة والمسئولين عن الادارة ان يكونوا جميا مصريين . وينتخب نصف اعضاء المجلس من بين المساهمين بواسطة الجمعية العمومية

للمساهمين وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة . وينتخب العاملون بالمنشأة النصف الثاني من أعضاء المجلس من بينهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من المحررين . وتكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء . ويقوم مجلس الادارة في أول اجتماع له بانتخاب رئيسه والعضو المنتدب وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة والنظام الاساسي للمنشأة .

**مادة ١٢** - يحدد عقد تأسيس المنشأة الصحفية أغراضها ، كما يحدد أسماء رئيس مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين . وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم في خلال انتخاب مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

**مادة ١٣** - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة في أكثر من منشأة صحفية .

**مادة ١٤** - يضع وزير الاعلام بالاتفاق مع وزير التجارة نموذجاً للعقد الابتدائي للمنشأة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الاساسي ويصدر بهذا النموذج قرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ١٥** - اذا أصدرت الصحف الجديدة المشار اليها في المادة العاشرة أسهماً جديدة بعد التأسيس ، يكون للعاملين بها الاولوية المطلقة في تملك الاسهم الجديدة ويسرى هذا الحكم عند طرح سندات تلاكتتاب العام للجمهور ، وذلك وقتاً لقواعد التي يحددها مجلس الادارة .

**مادة ١٦** - يجب ان يشتمل عقد انشاء الصحفية على اسم رئيس التحرير ويجب أن يكون عضواً بنقابة الصحفيين بالإضافة إلى البيانات الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ويستثنى من عضوية النقابة رؤساء تحرير الصحف المهنية والتخصصية ، بناء على قرار يصدر بهذا الاستثناء وزير الاعلام .

**مادة ١٧** - يكون للمنشأة الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي مجلس تحرير يعين الاتحاد الاشتراكي العربي رئيسه ونصف

اعضائه بحكم مناصبهم ويتم انتخاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم من تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة .

مادة ١٨ - يكون للمنشأة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ، مجلس تحرير برئاسة رئيس التحرير ويعينه مجلس الادارة كما يعين نصف اعضاء المجلس بحكم مناصبهم ويتم انتخاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم من تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة .

مادة ١٩ - يشترط في رئيس وأعضاء مجلس التحرير أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين .

مادة ٢٠ - يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويشرف على تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة للمنشأة التي يضمها مجلس الادارة ، وتكون اعمال ادارة التحرير الدورية من سلطات رئيس التحرير ومعاونيه .

مادة ٢١ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة ميزانية أي منشأة صحفية ويبدي ملاحظاته على تقرير مراقب الحسابات ويقدم تقريرا بذلك للمجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٢٢ - يجب على كل من يريد أن يصدر صحيفة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك وفقا للنموذج المرفق ( رقم ٢ ) الى وزارة الاعلام فإذا صدرت الصحيفة دون تقديم هذا الاخطار عوقب صاحبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تقرير اغلاق الصحيفة .

ويجب اعلان وزارة الاعلام كتابة بأى تغيير يحدث في البيانات التي تضمنها الاخطار قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل . فإذا طرأ هذا التغيير على وجه غير متوقع وجب اعلن وجب اعلان وزارة الاعلام به فى موعد أقصاه ثمانية أيام على الأكثرب من تاريخ حدوثه ، والا تعرض صاحب الجريدة للعقوبات الواردة فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٣ - تفحص وزارة الاعلام الاخطارات المنصوص عنها فى المادة السابقة قبل تحويلها الى المجلس الأعلى للصحافة ليبدى رأيه

كتابه في اصدارها سواء بالموافقة أو بالاعتراض ان رأى محل لذلك خلال شهرين من تقديم الاخطار المستوفى كافة البيانات المطلوبة .  
فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى رأيه قبولاً أو رفضاً يعتبر ذلك ترخيصاً بتصديرها . ويعلن المجلس الأعلى للصحافة مقدم الاخطار ووزارة الاعلام بذلك كتابة .

وتنتظر محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقدمة فى قرارات المجلس الأعلى للصحافة .

**مادة ٢٤** - اذا لم تظهر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الاخطار او اذا لم تصدر اطلاقاً خلال ستة شهور من تاريخ آخر عدد اعتبر الاخطار كأن لم يكن ويصدر بذلك قرار من وزير الاعلام .

**مادة ٢٥** - تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازاً شخصياً لا تنقل ملكيته بأى صورة من صور نقل الملكية .

وأى تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

**مادة ٢٦** - يجب أن يتضمن كل عدد من الصحيفة البيانات الآتية :

- (أ) اسم رئيس مجلس الادارة .
- (ب) اسم رئيس التحرير .
- (ج) اسم المطبعة التي طبع بها .
- (د) تاريخ صدور العدد .

**مادة ٢٧** - عند تداول أي عدد من الصحيفة أو ملحق للعدد يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول أن يسلم لكل من المجلس الأعلى لاصحافة وزارة الاعلام ستم نسخ موقعاً عليها منه . وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها مائتان من الجنيهات فضلاً عن الزام المخالف بالایداع . وفي حالة عدم الایداع بالجهتين المذكورتين لمدة ستة شهور يعتبر الاخطار عن الصحيفة كان لم يكن ويصدر بذلك قرار وزير الاعلام .

## **نقابة الصحفيين :**

لا تتم صورة قوانين الصحافة في مصر الا بكلمة موجزة عن قانون نقابة الصحفيين . لقد انشئت نقابة الصحفيين في مصر عام ١٩٤١ وبعد ثورة يوليو صدر القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم النقابة تمشيا مع التغيير الذي حدث في المجتمع . ثم صدر القانون الأخير في عام ١٩٧٠ شاملًا لستة أبواب هي : -

### **الباب الأول :**

تكوين النقابة وأهدافها . وأهم مواد هذا الباب هي تحديد هدف النقابة بالعمل على نشر وتعزيز الفكر الاشتراكي والقومي بين اعضائها وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لاعضاء النقابة وأهم البنود الأخرى لهذا الباب البنود التي حددت شروط العضوية ونظام القيد والتأديب .

### **الباب الثاني :**

في النظام المالي للنقابة . ويبين هذا الباب رسوم القيد والاشتراكات وموارد النقابة وكيفية التصرف فيها .

### **الباب الثالث :**

في ادارة النقابة . ويبين هذا الباب تأليف الجمعية العمومية وطرق دعوتها واحتياصاتها كما يبين تكوين مجلس النقابة والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لهذا المنصب وطريقة الانتخابات ومسؤوليات النقيب والنقابات واللجان الفرعية وكيفية محاسبة مجلس النقابة .

#### **الباب الرابع :**

في الحقوق والواجبات : وتبين محاكمات الصحفيين والاجازات وعقود العمل وما شابه ذلك إلى جانب الواجبات التي ينبغي على الصحفي مراعاتها والالتزام بها ثم طرق تأديب من يخالف هذه الواجبات .

#### **الباب الخامس :**

صندوق المعاشات والاعانات .

#### **الباب السادس :**

أحكام عامة وانتقالية .

## ● مفهوم السلطة في الصحافة

ما المقصود بالقول « الصحافة سلطة رابعة ؟ » انتي أرى أن المقصود هو تنظيم شامل للصحافة ينظر اليها كمؤسسة كبيرة في المجتمع تتساوى مع السلطات التقليدية المعروفة وهي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية .

والقول بأن الصحافة سلطة رابعة في الدستور ليس معناه أن تكون الصحافة بمثابة البرلمان في التشريع أو بمثابة القضاء في اصدار الاحكام واجبة التنفيذ . . . وإنما معناه ان تنظيم الصحافة لابد وأن يكون شاملًا وأساسيا ، وأن القوانين المنظمة للصحافة ينبغي أن تتكامل وتتناسق بحيث تشكل هيكلًا متوازنًا أو هرما يعبر عن كافة الأبعاد الضرورية للعملية الصحفية من بداية التفكير في اصدار صحيفة الى وصولها الى يد القارئ . التخطيط لاصدار الصحيفة . التنظيم القانوني لاصدار الصحيفة . ادارة الصحيفة . الحقوق والواجبات . الملكية وضوابطها . الحرية ومداها . حق الحصول على المعلومات والاخبار ونشرها . حق المجتمع في المعرفة وحق الفرد في عدم تشويه سمعته . كل هذه الامور وغيرها التي تنظمها قوانين وقواعد مختلفة وبعضها غير واضح .

آن الاوان بأن تكون شاملة وواضحة وكلية . . وهذا هو مفهوم الصحافة سلطة رابعة .

والسؤال الجدير بالاعتبار هو كيف تكون الصحافة سلطة رابعة؟  
**الاجابة :** مادمنا قد تجنبنا الجدل الدستوري والجدل القانوني حول معنى الصحافة سلطة . وفهمنا من معنى الصحافة سلطة هو قانون شامل وتنظيم شامل فان الباب يصبح مفتوحا امام الاجابة كيف تصبح الصحافة سلطة رابعة ؟ .

**أولاً :** نحن لا نبدأ من فراغ فالتجربة الرائدة للصحافة المصرية كصحافة عالم ثالث بما فيها من إيجابيات وما عليها من سلبيات أول ورقة توضع على مائدة البحث .

**ثانياً :** ان القوانين واللوائح والقواعد الموجودة ورقة ثانية .  
توضع على مائدة البحث .

**ثالثاً :** ان الحوار المتأني للافكار والقوانين المطروحة وما يشيره من مناقشة هو العمود الفقري لتصبح الصحافة سلطة رابعة .

وعلى سبيل المثال فإن الافكار المطروحة للصحافة كسلطة رابعة التي نشرتها الاهرام في ١٩٧٩/٧/٣ تقول :

استقر الرأى على أن تتشكل المواد المتعلقة بوضع الصحافة كسلطة رابعة « بابا جديدا في الدستور وهو الباب الخامس وتنص المقترنات على أن تكون مواد هذا الباب على النحو التالي :

**مادة ١ -** الصحافة سلطة من سلطات الدولة ، وتمارس مهماتها ومسئولياتها بحرية واستقلال طبقاً لقواعد المقررة في هذا الدستور .

وتمارس سلطة الصحافة اختصاصاتها عن طريق المجلس الأعلى للصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

**مادة ٢ -** يقوم على شئون الصحافة المجلس الأعلى للصحافة ويمارس عمله بما يحقق حرية الصحافة واستقلالها ، ويكفل الالتزام بالقيم العليا للمجتمع وبأحكام الدستور والقانون ، ويضمن سلامية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

**مادة ٣ -** تمارس الصحافة عملها بالكتابة والنشر وكافة وسائل التحرير الصحفى ، وتعبر عن اتجاهات الرأى العام وتsemهم فى تكوينه وتوجيهه فى إطار القيم العليا للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وطبقاً لمبدأ حرية واستقلال الصحافة الذى يقره الدستور ، ودون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين .

**مادة ٤ - حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة .**

ويحظر انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري الا لأسباب تتعلق بالصالح العام وباذن من لجنة القيم بالمجلس الأعلى للصحافة .

ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة أو الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون .

**مادة ٥ - يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة وللأحزاب والأشخاص الاعتبارية الخاصة انشاء دور صحفية واصدار الصحف .**

وتحضى الدور والصحف في ملكيتها للشعب ، ويخصم تمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب عن طريق المجلس الأعلى للصحافة . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

**مادة ٦ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى بحيث يضم ممثلين للدور الصحف والصحفيين والعاملين في الدور الصحفية والصحف وأهل الرأي والخبرة من الشخصيات العامة وأعضاء لجنة القيم بمجلس الشعب .**

ويضم إلى عضوية المجلس كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وتكون له رئاسة لجنة القيم بالمجلس ، ومفتى الديار المصرية أو وكيل الازهر الشريف .

**مادة ٧ - يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة وقواعد سير العمل فيه ، ويقتولى على وجد الخصوص دون غيره الاختصاصات الآتية : -**

- (أ) ابداء الرأي في القوانين التي تنظم شئون الصحافة .
- (ب) وضع ميثاق شرف للعمل الصحفي ووسائل تنفيذه .
- (ج) وضع الضمانات الكافية بحماية العمل الصحفي وضوابط تأمين الصحفيين في عملهم من جميع الوجوه .

(د) الموافقة على اصدار الصحف وممارسة مهنة الصحافة .

(هـ) البت في التظلمات من القرارات الصادرة عن لجنة القيم بالمجلس الأعلى للصحافة بانذار الصحف أو وقفها أو الغائبة .

(وـ) محاسبة الصحفيين عن الاخلاقيات بواجباتهم ، وذلك مع عدم الالحاد بالمسؤولية الجنائية أو المدنية .

(زـ) الرقابة على تمويل الصحف .

ثالثا - بخصوص باب آخر في الدستور للمواد المتعلقة بمجلس الشوري و اختصاصاته وأسلوب تشكيكه و علاقاته بمجلس الشعب .

ومن المقرر أن ينتهي فريق الخبراء والمستشارين من صياغة مقترناتهم حول هذا الباب خلال اليومين القادمين وطبقا لما أكدده مصدر مسئول وعلى مستوى عال ، فإن هذه المقترنات ليست أكثر من ورقة عمل سوف تتم مناقشتها ، أما النصوص في شكلها النهائي فسوف تكون حصيلة الحوار الواسع والشامل حول هذه المقترنات والتي ستتقدم بها الحكومة قبل نهاية هذا الشهر إلى مجلس الشعب .

وبمجرد نشر هذه المقترنات بدأ الحوار . ونشرت روزاليوسف في ١٦/٧/١٩٧٩ رأيين مختلفين الأول يقول :

« تريدون أن تكون الصحافة سلطة رابعة ؟ لن يكلفكم هذا إلا إصدار تشريع من ثلاثة مواد ؟

المادة الأولى : يتحول مجلس نقابة الصحفيين إلى مجلس أعلى للصحافة . ويشترك معه ممثلون لمختلف الانشطة الاجتماعية في مناقشة قضايا الصحافة ومستقبلها ومتاعبيها واتجاهاتها والدعم اللازم لها . ولا يشتركون في معالجة شئون الأفراد أو تأديبهم أو منحهم ترخيص العمل أو سحبه منهم .

**المادة الثانية :** تتمتع دور الصحف بحق الحصول على الآباء من مصادرها . وبحق الاطلاع على وثائق الادارات الحكومية والقطاع العام . حتى يتاح للصحافة أن تستند فيما تنشره إلى الحقائق ولا نضطر إلى نشر موضوعات مبتوره تتيم فيما بعد بأنها قاصرة ويعيبه ويتهمنا كاتبواها بالتشكيك والافتراء .

**المادة الثالثة :** يتمتع الصحفي « في حدود عمله المهني بحصانة تحميه من الاضطهاد فلا يجوز القبض عليه دون اخطار النقابة ولا يجوز التحقيق معه الا في حضورها .

بهذه المواد الثلاث وحدتها تصبح الصحافة سلطة حقا .

والرأي الثاني يقول :

« لا ينقذ الصحافة الا الحرية . حرية الصحافة هي أن يصدر المواطن صحفة . حتى لو كان لها قارئ واحد . رؤساء التحرير يعينهم المحررون لا الحكومة . مسؤولية الكاتب الحقيقة أمام الشعب . اذا أردنا نصا عن الصحافة بالدستور نكتفي بمادة واحدة : الصحافة حرة » .

وبيـن الرأـيـن وـحـولـهـما لـابـد وـأن يـكونـالـحـوارـحتـىـنـصـلـإـلـىـأـفـضـلـالـقوـانـينـ .

## خاتمة

ان الصحافة المصرية وهى جزء من صحافة العالم الثالث لها ظروف خاصة جعلت مشاكلها تختلف الى حد ما عن مشاكل صحافة العالم الثالث . ولابد أن يوضع ذلك الاعتبار في دائرة الحوار .

ان الصحافة المصرية المعاصرة بسبب ظروف حضارية وظروف اجتماعية لا تمثل النمط السائد في العالم الثالث من نواحي عديدة فنية وادارية وقوة تأثير . فمثلا مشكلة الملكية التي ظلت منذ مايو ١٩٦٠ حتى اليوم . . . كيف تتطور في ظل نظام تعدد الاحزاب وكيف يمكن للشكل الجديد من اشكال الملكية أن يسمح بتصور صحف جديدة ؟ وهل منها ما سيكون مملوكا للافراد أو للشركات المساعدة والى أي حد وأى مدى ؟ .

وهل مشاركة الصحفيين في رأس المال تحولهم من محررين الى اداريين واقتصاديين ؟

ثم كيف يمكن أن تعالج القوانين الجديدة مشكلة عدم ظهور صحف جديدة قوية؟ ثم لابد وأن نضع في الاعتبار ان الصحافة المصرية المعاصرة أمامها فرصة ذهبية لللاحق باخر مراحل التقدم التكنولوجى وادخال الاساليب الفنية المتقدمة . . وتتلخص هذه الفرصة في قلة الأيدي العاملة الفنية التي تعوق ادخال الاله محل اليد العاملة بسبب الضخم الذي قطعته المؤسسات الصحفية المصرية في اللحاق بالعصر . الهجرة الى البلدان العربية ، كما تتلخص هذه الفرصة في الشوط ولكن المهم أن تدرك المؤسسات الصحفية المصرية ان اللحاق بالعصر

عملية مستمرة تشبه القفزات المتلاحقة . هذه الفرصة منلا غير متاحة للكثير من الصحف البريطانية والفرنسية مما يجعل اللحاق بالتقدم التكنولوجي عندها مخاطرة تصل بها إلى حد التوقف كما حدث للتايمز اللندنية في العام الماضي .

من هذه الأبعاد المتعددة للصحافة المصرية المعاصرة تبين أنه لا بد من صدور تنظيم وقوانين جديدة شاملة ومتكلمة وهذا هو معنى الصحافة سلطة رابعة .. وان جوهر المشكلة ليس في تسمية الصحافة بصاحبة الجلة أو بالسلطة الرابعة وإنما جوهر المشكلة يتركز في اتاحة الحرية لها بما يخدم الناس وما ينفع الناس .

# الفهرس

٣	.....	مقدمة
١١	.....	□ الصحافة المصرية من كنف الحكم الى صحافة شعبية
١٤	.....	□ الصحافة - المجتمع
١٧	.....	□ الصحافة ونظريات الاعلام المعاصرة
٣٣	.....	□ تطور قوانين الصحافة في مصر
٤٢	.....	□ ميثاق الشرف الصحفي
٤٧	.....	□ الحريات الصحفية العربية
٤٩	.....	□ مشروعات القوانين الجديدة وقانون النقابة
٥٦	.....	□ مفهوم السلطة في الصحافة
٦١	.....	□ خاتمة

رقم الاليداع بدار الكتب ١٩٧٩/٤٥٧١

الترقيم الدولي ٣ - ١٣٩٦ - ٢٩٦ - ٩٧٧ ISBN

صايع كتاب الشجاعية بالتعاون

## الكتاب والمؤلف

● ● في إطار الحوار الدائر حول تقنيات الصحافة المصرية - كسلطة رابعة - يشرف دار الشعب أن تقدم للقاريء والباحث والمشتغل بمهنة الإعلام هذا الكتاب الذي يعتبر محصلة جهد علمي وعمل مؤلفه الدكتور / محمد سعيد محمد أستاذ الصحافة المساعد بكلية الإعلام ، بالإضافة إلى التقديم الذي أضافه الدكتور طه ربيع لتعزيق الأبعاد التاريخية للقضية المطروحة من خلال خبرته النظرية - كأستاذ جامعي - والتطبيقية كرئيس مجلس إدارة مؤسسة صحفية .

● ● ومن هنا تكمن قيمة هذا الكتاب وأهميته في فتح باب الحوار والاجتهداد حول هذه القضية الهامة .. قضية تقنيات الصحافة المصرية وتأكيد دورها وفعاليتها كسلطة رابعة .

« دار الشعب »



١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**